منطقـة التجارة الحـرة القاريه الإفريقيه

دليل قواعد المنشأ
لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

يونيو 2022

تمهيد

1) تمت صياغة دليل قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وفقًا للمادة 42 من الملحق 2 من بروتوكول التجارة في السلع.

2) يحدد دليل قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المبادئ التوجيهية بشأن تفعيل الملحق 2 الخاص بقواعد المنشأ من أجل منح تفضيلات جمركية للسلع التي تستوفي قواعد المنشأ ويتم تداولها بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

3) يوضح الدليل بالتفصيل تطبيق القواعد المستخدمة في تحديد المعيار المستخدم في تحديد منشأ السلع، وإجراءات إدارة القواعد والإطار المؤسسي لتطبيق قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

4) يهدف هذا الدليل إلى توحيد التفسيرات والتطبيقات لقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في الدول الأطراف، وتمكين مسؤولي الجمارك والأطراف المعنية الأخرى المشاركة في الافراج عن البضائع من فهم آليات منح المعاملة التفضيلية للسلع المتداولة في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. ويهدف أيضا إلى جعل التجار والأطراف المعنية الأخرى يفهمون الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالسلع لتأهيلهم للعمل بنظام التجارة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

5) يمكن استخدام الدليل كأداة تشغيلية وأيضا في تدريب موظفي الجمارك ووكلاء التخليص الجمركي والسلطات المختصة العينة والمؤسسات الحكومية والمُصنعين و التجار وأصحاب المصلحة الآخرين. وسيتم تحديث الدليل باستمرار عند وضع إضافات جديدة. كما سيتم إجراء مراجعة دورية للدليل لضمان بقائه متسقا مع أي تغييرات جديدة في التجارة على المستويين الدولي والإقليمي وكذلك الصكوك القانونية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

6) لا يعلو هذا الدليل بأي شكل من الأشكال على اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وبروتوكولاته وملحقاته ومرفقاته فالصكوك القانونية السابقة الذكر تحظى بالأسبقية على هذا الدليل.

7) الدليل متاح على الإنترنت على الموقع التالي: **www.au-afcfta.org**

8) لمزيد من المعلومات حول قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، يرجى الاتصال بالسلطة المختصة المعينة للدول الأطراف أو يمكنك توجيه استفساراتك إلى العناوين التالية: أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، أفريكان تريد هاوس، جيب السفراء، طريق ليبيريا، أكرا – غانا.

المصطلحات والاختصارات المستخدمة في هذا الدليل

"AfCFTA"	تعني منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
"الاتفاق"	يعني الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
"المصدر المعتمد"	يعني المصدر المرخص له من قبل السلطة المختصة المعينة لغرض إصدار إعلانات المنشأ بهدف تصدير السلع في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

"شهادة المنشأ"	تعني وثيقة إثبات المنشأ الصادرة عن السلطة المختصة المعينة، تؤكد أن منتجا معينا يتوافق مع معايير المنشأ المطبقة على التجارة التفضيلية بموجب ملحق بروتوكول التجارة في السلع ووفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 17 من الملحق الثاني.
"الفصل"	يعني رمز الفصل المكون من رقمين المستخدم في النظام التعريفي المنسق.
قيمة تسليم السلع على ظهر السفينة **(FOB)**	يعني السعر الذي يدفعه المستورد متضمنًا التكاليف التي يتحملها ميناء الدولة المصدرة
"مصنف"	يشير إلى تصنيف منتج أو مادة تحت بند أو بند فرعي معين للنظام المنسق.
"شحنة"	تعني المنتجات سواءً التي يتم إرسالها في وقت واحد من مُصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يشمل شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المستند، عن طريق فاتورة واحدة.
"بلد المنشأ"	يُقصد بها الدولة الطرف التي تم فيها إنتاج أو تصنيع البضائع، وفقا للمعايير المنصوص عليها في الملحق الثاني.
"هيئة الجمارك"	تعني السلطة الإدارية المسؤولة عن إدارة قوانين الجمارك في دولة طرف.
"القيمة الجمركية"	تعني القيمة المحددة وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي).
"السلطة المختصة المعينة"	تعني الهيئة أو المنظمة المعينة من قبل دولة طرف لإصدار شهادات المنشأ.
"CTH"	يعني التغيير في بند التعريفة
"CTSH"	يعني التغيير في البند الفرعي للتعريفة
"المصدر"	يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصدير سلع إلى إقليم دولة طرف أخرى، ويكون قادرا على إثبات منشأ السلع، سواء كان ذلك الشخص هو المُصنِّع أم لا، وسواء كان ذلك الشخص يقوم بإجراءات التصدير أم لا.

"سعر تسليم المصنع"	يعني سعر تسليم باب المصنع المدفوع للمصنع في الدولة الطرف والتي تمت فيها آخر عملية تجهيز أو تشغيل، شريطة أن يشمل السعر قيمة جميع المواد المستخدمة مطروحا منها أي ضرائب داخلية مدفوعة، أو ربما، يتم اعادة سداده عند تصدير المنتج الذي تم الحصول عليه.
"منطقة تجارة حرة"	تعني أقاليم الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
"مبادئ المحاسبة المقبولة عموما"	تعني إطارا من معايير المحاسبة والقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئات المهنية المحاسبية والمعترف بها من قبل الدول الأطراف فيما يتعلق بتسجيل الإيرادات والمصروفات والتكاليف والأصول والخصوم، والكشف عن المعلومات، وإعداد البيانات المالية. وقد تشمل مبادئ المحاسبة المقبولة عموما مبادئ توجيهية واسعة للتطبيق العام، فضلا عن المعايير والممارسات والإجراءات التفصيلية.
"البضائع"	تعني كل من المواد والمنتجات.
"البند"	يعني البنود المكونة من أربعة أرقام المستخدمة وفقا للنظام المنسق (النظام المنسق).
"النظام المنسق" **(HS)**	تعني النظام المنسق لوصف السلع وترميزها التابع لمنظمة الجمارك العالمية.
"المستورد"	يعني شخصا موجودا في إقليم دولة طرف حيث يتم استيراد السلع من قبل هذا الشخص
"التصنيع"	يعني أي نوع من عمليات التجهيز أو التشغيل بما في ذلك التجميع أو عمليات محددة.
"المواد"	تعني أي عنصر، أو مادة خام، أو مكون، أو جزء مستخدم في تصنيع منتج
MFN	الدولة الأولى بالرعاية.
"المواد غير ذات المنشأ"	تعني المواد التي تم استيرادها من بلد غير دولة طرف يكون منشؤها غير معروف أو المواد التي يكون منشؤها.

"إعلان المنشأ"	يعني بيان مناسب يتعلق بمنشأ البضائع، و يتصل بتصديرها من قبل الشركة المصنعة، أو المنتج أو المورد أو المصدر أو أي شخص مرخص له آخر على الفاتورة التجارية أو أي مستند آخر يتعلق بالسلع.
"المواد ذات المنشأ"	تعني المواد التي تم إنتاجها في دولة طرف وتستوفي متطلبات قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
"المُنتج"	يشمل شركة التعدين، أو التصنيع، أو الزراعة أو أي مزارع أو حرفي فردي آخر يقوم بتوريد السلع للتصدير.
"المنتج"	يُقصد به ناتج عملية التصنيع، حتى لو كان معدا للاستخدام لاحقا في عملية تصنيع أخرى.
"المناطق الاقتصادية الخاصة/ذات الطبيعة الخاصة"	يُقصد بها الأحكام التنظيمية الخاصة السارية في ترسيم جغرافي داخل إقليم دولة طرف حيث تختلف الاجراءات القانونية والتشريعية والضريبية والجمركية، التي تنطبق على الأعمال التجارية، وبشكل عام أكثر تحررية، عن تلك المطبقة في بقية إقليم تلك الدولة الطرف.
الدول الأطراف	تعني الدول الأعضاء التي صادقت على هذا الاتفاق أو انضمت إليه والتي يكون الاتفاق ساريا بالنسبة لها.
" البند الفرعي"	يعني الرمز المكون من ستة أرقام المستخدم في النظام المنسق.
"إثبات المنشأ"	تعني شهادة المنشأ أو إعلان المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
"الاقليم"	يعني إقليم الدولة الطرف بما في ذلك الإقليم البحري على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
"طرف آخر"	يعني أي بلد غير الدول الأطراف
"UNCLOS"	تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
"القيمة المضافة"	تعني الفرق بين سعر تسليم المصنع للمنتج النهائي والقيمة الجمركية للمادة المستوردة من خارج الدول الأطراف بناء على تسليم السلع على ظهر السفينة (FOB) والمستخدمة في الإنتاج.

"قيمة المواد"	تعني القيمة الجمركية في وقت استيراد المواد غير ذات المنشأ المستخدمة بناء على تسليم السلع على ظهر السفينة (FOB)، أو إذا لم يكن ذلك معروفا ولا يمكن التحقق منه، فإن أول سعر يمكن تحديده يتم دفعه مقابل المواد في أي دولة طرف.

جدول المحتويات

تمهيد 2

المصطلحات والاختصارات المستخدمة في هذا الدليل 3

الفصل الأول - مقدمة 10

1.1 الخلفية 10

1.2النطاق 11

1.3 الغرض من دليل قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية 11

1.4 تغطية المنتج 11

1.5 المستخدمون 12

الفصل 2 - قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية 13

2.1.تعريف وغرض قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية 13

2.2.المعايير التي تمنح المنشأ (المادة 4 من الملحق2) 13

2.2.1.المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل (المادة 4 من الملحق2) 13

2.2.2.المنتجات التي تم اشتغالها أو معالجتها بشكل كافٍ (المادة 6 من الملحق2) 16

2.2.2.1. معيار العمل أو المعالجة المحدد 17

2.2.2.2.التغيير في معيار بند التعرفة 18

2.2.2.2.1. 19

العمل أو المعالجة عند وجود تغيير في بند التعريفة 19

2.2.2.2.2.العمل أو المعالجة عند وجود تغيير في البند الفرعي للتعريفات الجمركية 19

2.2.2.3.معيار القيمة المضافة 20

2.2.2.4.معيار قيمة المواد غير ذات المنشأ 21

2.2.2.4.1.نقاط يجب ملاحظتها عند تطبيق معيار المحتوى المادي 22

2.2.2.4.2.حساب سعر تسليم باب المصنع 22

2.2.2.4.4.مثال على مجموعة المعايير 29

2.2.2.5.كيفية تطبيق الملحق الرابع من الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ 30

2.3 الشروط التي تمنح المنشأ (المادة 13 من بروتوكول التجارة في السلع) 33
2.3.1. مبدأ الاستيعاب (حكم إضافي في الملحق 2) 33
2.3.2. قاعدة التسامح (حكم إضافي في الملحق 2) 34
2.2.3. العمل أو المعالجة لا يمنح المنشأ] المادة 7 من المرفق 2) 35
2.3.4. تراكم المنشأ داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية] المادة 8 من الملحق 2) 37
2.3.5. وحدة التأهيل (المادة 10 من الملحق 2) 37
2.3.6. معالجة التعبئة (المادة 11 من الملحق 2) 38
2.3.7. فصل المواد (المادة 12 من الملحق 2) 39
2.3.8. الملحقات وقطع الغيار والأدوات (المادة 13 من الملحق 2) 39
2.3.9. المجموعات (المادة 14 من الملحق 2) 40
2.3.10. عناصر محايدة (المادة 15 من الملحق 2) 41
2.3.11. مبدأ الإقليمية (المادة 16 من الملحق 2) 41
2.3.12. النقل المباشر (المادة 30 من الملحق 2) 42
2.3.13.] معالجة البضائع المنتجة في الترتيبات / المناطق الاقتصادية الخاصة (المادة 9 من الملحق 2) 43
الفصل 3 - إثبات المنشأ بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية 44
3.1. المتطلبات العامة لإثبات المنشأ (المادة 17 من الملحق 2) 44
3.2 تقديم إثبات المنشأ (المادة 18 من الملحق 2) 44
3.3 إعلان المنشأ (المادة 19 من الملحق 2) 44
3.4. المصدر المعتمد (المادة 20 من الملحق 2) 45
3.5 إصدار شهادة المنشأ (المواد 21 ، 23 ، 25 ، 26 من الملحق 2) 46
3.9 الوثائق الداعمة (المادة 22 من الملحق 2) 48
3.10. الإعفاء من إثبات المنشأ (المادة 28 من الملحق 2) 48
3.11. أحكام انتقالية بشأن إعلان البضائع العابرة أو التخزين (المادة 24 من الملحق 2) 49
3.12. أقساط الاستيراد (المادة 27 من الملحق 2) 49
3.13. المعارض أو المعارض (المادة 29 من الملحق 2) 49

3.14. المعلومات والإجراءات لأغراض التجميع (المادة 31 من الملحق 2) 50
3.15. حفظ السجلات (المادة 32 من الملحق 2) 51
3.16. التناقضات والأخطاء الشكلية (المادة 33 من الملحق 2) 51
3.17. استكمال شهادة المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية: المرفق الأول من الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ 52
الفصل 4 - التنظيم الإداري والتنفيذي والمؤسسي 57
4.1 السلطة المختصة المعينة 57
4.1.1.1المكتب الرئيسي ووظائفه 58
4.1.2المكاتب الإقليمية / المحلية المعينة ووظائفها 59
4.1.3. الاختصاصات الأساسية للسلطة المختصة المعينة 59
4.1.4. التعاون مع الوكالات الأخرى 60
4.1.5. المساعدة الإدارية المتبادلة والتعاون الجمركي 60
4.2 سلطات الجمارك 60
4.2.1 سبب التحقق 60
4.2.2 إجراءات طلب التحقق 60
4.2.3 الإجراء الخاص بالمستورد إذا تأخرت عملية التحقق 61
4.2.4 الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة المعينة عند استلام طلب التحقق 62
4.2.5 الإجراء الذي تستمر فيه الشكوك حول حالة منشأ البضائع 62
4.2.5.1 *التحقق الفوري المشترك والاستفسارات اللاحقة* 62
4.4 إجراءات تسوية المنازعات (المادة 40 من الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ) 65
4.5دور أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية 65

الفصل 1 - مقدمة

1.1. خلفية

1. أطلقت الدورة العادية الخامسة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، التي عُقدت في جوهانسبرج، في جنوب أفريقيا، في يونيو 2015، المفاوضات من أجل إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وكان إطلاق المفاوضات علامة بارزة في تنفيذ مقرر القمة بإنشاء منطقة تجارة حرة قارية بحلول عام 2017. وكان الهدف الرئيسي لمفاوضات منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية هو تحقيق اتفاق تجاري شامل ومفيد بشكل متبادل بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

2. عُقدت الجلسة الافتتاحية لمنتدى التفاوض المعني بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في فبراير 2016. وأنشأ منتدى التفاوض لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مجموعات عمل فنية، والتي دعمت المفاوضات التي كان أحدها بشأن قواعد المنشأ.

3. وقع رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في قمة غير عادية عُقدت في 21 مارس 2018 في كيجالي، في رواندا، اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وبروتوكولاته. علاوة على ذلك، اعتمد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي تسعة (9) ملاحق لبروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع والخمسة (5) الأخرى لبروتوكول القواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات في قمة عُقدت في نواكشوط، في موريتانيا، يومي الأول والثاني من يوليو 2018. والملحق الثاني من بروتوكول التجارة في السلع موجود في قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

4. يتضمن الملحق الثاني الخاص بقواعد المنشأ أربعة (4) مرافق، أحدها هو المرفق الرابع الخاص بقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. ويحتوي هذا المرفق الرابع على مجموعة مختلطة من القواعد العامة والقواعد الخاصة بالمنتج المعنية بفصول النظام المنسق والبنود والبنود الفرعية.

5. تنص المادة 13 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع على أن السلع ستكون مؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية "إذا نشأت في أي من الدول الأطراف وفقًا للمعايير والشروط المنصوص عليها في الملحق الثاني بشأن قواعد المنشأ، ووفقا للمرفق الذي سيتم وضعه بشأن القواعد العامة والقواعد المخصصة للمنتج".

6. يعد تحديد أهلية المنتجات لمنشأ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ومنح معاملة تفضيلية للسلع الناشئة في الدول الأطراف عمليتين مهمتين في تنفيذ نظام التجارة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

7. يتطلب تنفيذ قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من الدول الأطراف تطبيق إجراءات مشتركة في تحديد أهلية المنتجات لمنشأ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ومنح المعاملة التفضيلية على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. ويعد التنفيذ الفعال والموحد لأحكام قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من قبل الدول الأطراف مهما لأنه يساعد في تعزيز نظام التجارة في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

1.2 النطاق

8. يغطي هذا الدليل الأحكام التي تحدد معيار المنشأ للسلع بموجب الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والإجراءات الإدارية لقواعد المنشأ والمتطلبات التنظيمية لتنفيذ قواعد المنشأ. بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يكون الدليل أداة مفيدة لأغراض التدريب.

1.3. الغرض من دليل قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

9. وفقًا للمادة 42.2 من الملحق 2 الخاص بقواعد المنشأ، يجب أن يشكل الدليل، عند اعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد الأفريقي، جزءًا لا يتجزأ من الملحق 2. ولذلك يجب استخدامه جنبًا إلى جنب مع الصكوك القانونية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

10. الغرض من هذا الدليل هو بالتحديد:

1) تبسيط قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية للتطبيق العملي من قبل الدول الأطراف.
2) شرح معايير المنشأ الأساسية بموجب نظام التجارة التفضيلية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
3) تقديم إرشادات حول إجراءات شهادة المنشأ
4) تقديم إرشادات بشأن إصدار إثبات المنشأ.
5) تقديم إرشادات حول التحقق من المنشأ.
6) تقديم إرشادات حول تسجيل المصدرين.
7) إعطاء إرشادات بشأن المتطلبات التنظيمية للتنفيذ الفعال لقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

1.4. تغطية المنتج

11. يغطي دليل قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية السلع المؤهلة للمعاملة التفضيلية للسلع بموجب اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية إذا كانت ذات منشأ في الدول الأطراف. وهذا يعني أن جميع السلع التي تفي بمتطلبات قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مؤهلة لمعاملة تفضيلية عندما يتم تداولها داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. ومع ذلك، وفقا للمادة 7 (2) من الملحق الثاني بشأن قواعد المنشأ، فإن المنتجات الزراعية سواء تم تشغيلها أو لم يتم تشغيلها بأي شكل من الأشكال، أو تم الحصول عليها أو تم الحصول عليها جزئيًا من المعونة الغذائية أو أموال نقدية أو تدابير مساعدة مماثلة، بما في ذلك الترتيبات القائمة على شروط غير تجارية، لا تعتبر ذات منشأ وغير مؤهلة لمعاملة التعريفة التفضيلية بموجب اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

1.5. المستخدمون

12. هذا الدليل معد للاستخدام من قبل السلطات المختصة المعينة (إدارات الجمارك، غرف التجارة، مجالس تشجيع الصادرات، وما إلى ذلك) والمؤسسات الحكومية والمصنعين والتجار والوكالات الأخرى والأطراف المعنية الأخرى المشاركة في التجارة القارية البينية الأفريقية.

الفصل 2 - قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

2.1. التعريف وغرض قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

13. حددت قواعد المنشأ وفقا لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية مجموعة من المعايير والشروط المستخدمة لتحديد ما إذا كانت السلع التي يتم تداولها بين الدول الأطراف مكتسبة المنشأ أم لا.

14. وفقًا لنظام التجارة في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، تستفيد السلع من معاملة تفضيلية إذا كانت مكتسبة المنشأ في الدول الأطراف. وهذا يعني أن جميع المنتجات التي تستوفي متطلبات قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية يجب أن تستفيد من المعاملة التفضيلية عندما يتم تداولها داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

15. تعامل السلع التي لا يكون منشؤها الدول الأطراف معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

2.2. معايير منح صفة المنشأ (المادة 4 من الملحق 2)

16. وفقًا للمادة 4 من الملحق 2، يعتبر المنتج ذات منشأ في دولة طرف إذا كان:

(أ) تم التحصل عليه بالكامل في تلك الدولة الطرف بالمعنى المقصود في المادة 5 من الملحق 2، أو

(ب) خضعت لتحول جوهري في تلك الدولة الطرف بالمعنى المقصود في المادة 6 من الملحق 2.

2.2.1. المنتجات التي تم التحصل عليها بالكامل (المادة 4 من الملحق 2)

17. تعتبر المنتجات قد تم التحصل عليها بالكامل في دولة طرف عند تصديرها إلى دولة طرف أخرى فقط إذا كانت تلك الدولة الطرف قد شاركت في إنتاجها. ولا ينبغي استخدام أي مواد من خارج منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في إنتاجها وأي استخدام لهذه المواد يؤدي إلى استبعاد المنتجات "من الحصول عليها بالكامل".

18. ينطبق هذا المعيار بشكل عام على الموارد الطبيعية لدولة طرف وعلى المنتجات المصنوعة بالكامل من مواد تم الحصول عليها في دولة طرف.

19. وفقا للمادة 5 (1)، تعتبر المنتجات التالية قد تم الحصول عليها بالكامل في الدول الأطراف:

(أ) المنتجات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية غير الحية المستخرجة من الأرض ومن قاع البحر وتحت قاع البحر وفي إقليم دولة طرف وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،
(ب) النباتات، بما في ذلك النباتات المائية والمنتجات النباتية والخضروات والفواكه المزروعة أو المحصودة فيها،

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت ونشأت فيها،

(د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية التي تربى فيها،

(هـ) منتجات الحيوانات المذبوحه المولودة والمرباة فيها،

(و) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق القنص وصيد الأسماك التي تمت فيها،

(ز) منتجات تربية الأحياء المائية بما في ذلك تربية الأحياء البحرية، حيث تولد الأسماك والقشريات والرخويات وغيرها من اللافقاريات المائية أو تربى فيها من البيض، أو اليرقات، أو ذريعة الأسماك، أو إصبعيات الأسماك (فراخ الأسماك) التي تولد أو تربى فيها،

(ح) منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المأخوذة من البحر خارج إقليم دولة طرف بواسطة سفنها،

(ط) المنتجات المصنوعة على متن سفن تجهيز الأسماك الخاصة بها حصريا من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح)،

(ي) الأصناف المستعملة التي تصلح فقط لاستعادة المواد بشرط أن تكون قد جمعت فيها،

(ك) الخردة والنفايات الناتجة عن عمليات التصنيع فيها.

(ل) المنتجات المستخرجة من التربة البحرية أو تحت التربة خارج مياهها الإقليمية بشرط أن يكون لها الحق الوحيد في العمل في تلك التربة أو تحت التربة،

(م) البضائع المنتجة فيه حصريا من المنتجات المحددة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط)، و

(ن) الطاقة الكهربائية المنتجة فيه.

20. تعتبر الأسماك والمنتجات السمكية الأخرى المأخوذة من أعالي البحار ذات منشأ في دولة طرف إذا استوفت الشروط التالية الواردة في المادة 5 (2). ولا تنطبق مصطلحات "سفنها" و " مصانع السفن " الواردة في الفقرتين 1 (ح) و 1 (ط) إلا على السفن والسفن المؤجرة والقوارب المكشوفة وسفن المصانع المسجلة في دولة طرف وفقًا للقوانين الوطنية لدولة طرف وتحمل علم الدولة الطرف، بالإضافة إلى استيفاء أحد الشروط التالية:

1) ما لا يقل عن 50 في المائة من ضباط السفينة أو سفينة المصنع هم من رعايا الدولة الطرف أو الدول الأطراف، أو

2) ما لا يقل عن 40 في المائة من طاقم السفينة أو سفينة المصنع من رعايا الدولة الطرف أو الدول الأطراف، مع استثناء مؤقت لمدة 5 سنوات للدول الجزرية الأطراف يكون خلالها ما لا يقل عن 30 في المائة من طاقم السفينة أو المصنع من رعايا الدولة الطرف أو الدول الأطراف، أو

3) ما لا يقل عن 50 في المائة من ملكية الأسهم فيما يتعلق بالسفينة أو سفينة المصنع مملوكة لمواطني الدولة الطرف، أو الدول الأطراف أو المؤسسات أو الوكالة أو المؤسسة أو الشركة التابعة لحكومة الدولة الطرف أو الدول الأطراف.

4) بصرف النظر عن المادة 41 بموجب الملحق 2، ستطبق الدول الجزرية عتبة 40٪ لأفراد الطاقم بعد 5 سنوات. وبعد ذلك، سيتم إجراء تقييم من قبل مجلس الوزراء بهدف الزيادة النهائية في المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) لجميع الدول الأطراف من 40 في المائة إلى 50 في المائة بعد التشاور الواجب. وتم تطوير إرشادات التقييم من قبل الهياكل بموجب هذا الاتفاق لوضع أطر لعملية التقييم للموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء. ويتم الاتفاق على إرشادات التقييم، بما في ذلك النطاق، ومعايير التقييم المحددة، وتعيين المقيّمين، والجداول الزمنية، والمسؤوليات، من قبل مجلس الوزراء.

الإطار الأول: أمثلة على المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل في الدول الأطراف

1. يتم الحصول على الذهب المستخرج في جنوب أفريقيا بالكامل لأنه يتم استخراجه في تربة جنوب أفريقيا.
2. يتم الحصول على الذرة المحصودة في كينيا بالكامل، حتى لو كانت بذور الذرة المزروعة مستوردة في الأصل من الأرجنتين على سبيل المثال.
3. الجلود التي يتم الحصول عليها من الماشية التي تولد وتربى وتذبح في تشاد تعتبر تم الحصول عليها بالكامل في تشاد.
4. تعتبر الأسماك التي يتم صيدها في المنطقة الاقتصادية الخالصة في السنغال، تم الحصول عليها بالكامل في السنغال.
5. النحاس المستخدم في غينيا من خردة الأسلاك الكهربائية، يتم الحصول عليه بالكامل في غينيا بغض النظر عن مكان إنتاج السلك في الأصل. وإذا تم استخدام النحاس في صناعة الألواح النحاسية، يتم الحصول على الألواح بالكامل أيضا في غينيا.
6. تم الحصول على حقائب اليد المصنوعة من الجلد الأثيوبى بالكامل.

2.2.2. المنتجات التي تم تشغيلها أو تجهيزها بشكل كافٍ (المادة 6 من الملحق 2)

21. تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها بالكامل في دولة طرف، بأنها تم تشغيلها أو تجهيزها بشكل كافٍ عندما تستوفي أحد المعايير التالية:

(أ) عمليات محددة،
(ب) تغيير في بند جمركي،
(ج) القيمة المضافة، أو
(د) محتوى المواد غير ذات المنشأ

22. **ملحوظة:** تكتسب السلع المدرجة في المرفق الرابع صفة المنشأ إذا كانت تستوفي القواعد المحددة المنصوص عليها فيه".

23. يحتوي المرفق الرابع من الملحق الثاني الخاص بقواعد المنشأ على نوع هجين من قواعد المنشأ. أي أنه يحتوي على كل من القواعد العامة، وعند الاقتضاء، على القواعد الخاصة بالمنتج. وتستند هذه القواعد إلى تصنيفات التعريفة بموجب 96 فصلا من النظام المنسق. ويوجد في كل فصل قاعدة عامة للفصل. وعند تحديد بند أو بند فرعي لقاعدة مختلفة عن قاعدة الفصل، ستكون قاعدة خاصة بالمنتج.

24. في حالة عدم وجود قواعد مختلفة يتم تطبيقها على بنود، وبنود فرعية محددة، فإن قاعدة الفصل العام تنطبق على جميع السلع في ذلك الفصل. وأي بنود غير محددة لقواعد مختلفة تغطيها أيضا قاعدة الفصل العامة. وبالمثل، فإن أي بند فرعي لا يندرج تحت بند محدد لقاعدة مختلفة يتم تغطيتها أيضا في قاعدة الفصل العامة.

25. عند تطبيق القواعد الواردة في المرفق الرابع، يجب على المستخدم تحديد الفصل الجمركي والبند أو البند الفرعي للسلع المراد تصديرها واستخدام هذا التصنيف للعثور على قاعدة المنشأ العامة أو الخاصة بالمنتج المعمول بها. وإذا كانت السلع تستوفي قاعدة المنشأ المخصصة، تعتبر ذات منشأ لدولة طرف.

2.2.2.1. المعيار المحدد التشغيل أو التجهيز

التشغيل أو التجهيز حيث يتم تنفيذ تشغيل أو تجهيز محدد

تعتبر المنتجات النهائية قد تم تشغيلها أو تجهيزها بشكل كافٍ عند تنفيذ تشغيل أو تجهيز معين. على سبيل المثال:		
بند النظام المنسق	**وصف المنتج**	**التشغيل أو التجهيز الذي يتم على مواد غير ذات منشأ تمنح حالة المنشأ**
1	**2**	**3**
ex 71.02, ex 71.03 و ex 71.04	أحجار كريمة أو شبه كريمة مصنعة (طبيعية أو تركيبية أو معاد تصنيعها)	تصنع من أحجار غير مشغولة أو كريمة أو شبه كريمة

تفسير:

26. في هذه الحالة، يمكن لمُنتِج الماس المصقول من البند ex-71.02 ومقره في دولة طرف استيراد الماس الخام من طرف ثالث وللصقل. ويعتبر صقل الماس الخام عملية أساسية ويمكن اعتبار الماس المصقول ذي منشأ في الدولة الطرف التي تم فيها الصقل.

2.2.2.2. معيار تغيير البند الجمركي

27. وفقا للفقرة 2 من المادة 6 من الملحق 2، في المرفق الرابع، يتم تطبيق تغيير بند التعريفة والبند الفرعي للتعريفة كالتالي:

العبارة المستعملة	التطبيق/المعنى
التصنيع من مواد من أي بند باستثناء البند الخاص بالمنتج نفسه	يجب أن تكون المواد غير ذات المنشأ المستعملة مصنفة ضمن بند تعريفي غير ذلك الخاص بالمنتج. يمكن أن يندرج البند ضمن الفصل نفسه أو فصل آخر.
التصنيع من مواد من أي بند فرعي باستثناء البند الفرعي الخاص بالمنتج نفسه	يجب أن تكون المواد غير ذات المنشأ المستعملة مصنفة ضمن بند فرعي غير ذلك الخاص بالمنتج النهائي. يمكن أن يندرج البند الفرعي ضمن البند التعريفي نفسه أو ضمن بند تعريفي مختلف

2.2.2.2.1. التشغيل أو التجهيز عند وجود تغيير في بند التعريفة

تعتبر المنتجات النهائية قد تم تشغيلها أو تجهيزها بشكل كافٍ عندما يتم تصنيف المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج ضمن بند تعريفي بخلاف البند الخاص بالمنتج النهائي. علي سبيل المثال:		
بند النظام المنسق	**وصف المنتج**	**التشغيل أو التجهيز المنفذ على مواد غير ذات منشأ تمنح حالة المنشأ**
1	**2**	**3**
65.06	قبعات الاستحمام البلاستيكية	التصنيع من مواد من أي بند، باستثناء تلك الخاصة بالمنتج

تفسير:

28. يمكن اعتبار قبعات الاستحمام على أنها ذات منشأ من دولة طرف إذا تم إنتاجها من مواد بلاستيكية غير ذات منشأ من البند 39.01 مستوردة من طرف ثالث وصُنعت في شكل قبعات استحمام من البند 65.06 في دولة طرف.

2.2.2.2.2 التشغيل أو التجهيز عندما يكون هناك تغيير في البند الفرعي للتعريفات الجمركية

في هذه الحالة، تعتبر المنتجات النهائية قد تم تشغيلها أو تجهيزها بشكل كافٍ عندما يتم تصنيف المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج ضمن بند تعريفي فرعي يختلف عن البند الخاص بالمنتج النهائي. علي سبيل المثال:		
بند النظام المنسق	**وصف المنتج**	**التشغيل أو التجهيز المنفذ على مواد غير ذات منشأ من شأنها أن تمنح حالة المنشأ**
1	**2**	**3**
8212.20	شفرات آلة الحلاقة الآمنة	تُصنع من مواد من أي بند فرعي باستثناء ذلك الخاص بالمنتج

تفسير:

29. يمكن تصنيع شفرات آلة الحلاقة الآمنة في عملية تتضمن فراغات شفرات حلاقة على شكل أشرطة وأجزاء أخرى من البند الفرعي 8212.20. وفي هذه الحالة، يمكن أن تكون شفرات آلة الحلاقة الآمنة من 8212.20 مؤهلة لأن يكون منشؤها دولة طرف لأنها تقع في بند فرعي مختلف عن تلك الخاصة بالمدخلات المستخدمة أثناء التصنيع.

2.2.2.3. معيار القيمة المضافة

30. معادلة تطبيق معيار القيمة المضافة على النحو التالي في (٪):

$$VA(\%) = \frac{VA}{EXW} * 100$$

VA(%): يعني الحد الأدنى المطلوب لتأهل السلع

VA: يعني الفرق بين سعر تسليم باب المصنع لمنتج نهائي والقيمة الجمركية للمادة المستوردة من خارج الدول الأطراف بناءً على قيمة تسليم السلع على ظهر السفينة والمستخدمة في الإنتاج.

EXW: يعني سعر تسليم باب المصنع.

مثال على تطبيق معيار القيمة المضافة

بند النظام المنسق	وصف المنتج	التشغيل أو التجهيز المنفذ على مواد غير ذات منشأ من شأنها أن تمنح حالة المنشأ
1	**2**	**3**
19.02	المعجنات، أكانت مطبوخة أو محشوة (باللحوم أو مواد أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى، مثل السباجيتي والمعكرونة وشرائح المعكرونة واللازانيا والنيوكي والرافيولي والكسكس، سواء كان محضرا أم لا.	تصنيع ينبغي أن تتجاوز فيه القيمة المضافة للحوم المستخدمة 40٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع

2.2.2.4 معيار قيمة المواد غير ذات المنشأ

31. يتم التعبير عن معادلة تطبيق معيار قيمة المواد غير ذات المنشأ على النحو التالي بالنسبة المئوية (٪):

$$VNOM(\%) = \frac{VNOM}{EXW} * 100$$

VNOM**(%):** يعني الحد الأدنى المطلوب لتأهل السلع.

VNOM: يعني القيمة الجمركية عند الاستيراد للمواد غير ذات المنشأ المستعملة بناءً على قيمة تسليم السلع على ظهر السفينة، أو إن لم تكن هذه القيمة معروفة ولا يمكن التحقق منها، السعر الأول المؤكد الذي تم تسديده مقابل المواد في أي دولة طرف.

EXW: يعني سعر تسيم باب المصنع.

32. **مثال على تطبيق معيار قيمة المواد غير ذات المنشأ**

بند النظام المنسق	وصف المنتج	التشغيل أو التجهيز التي يتم على مواد غير ذات منشأ وهو ما يمنح حالة المنشأ
1	**2**	**3**
84.02	غلايات البخار أو غيرها من الغلايات المولدة للبخار (باستثناء غلايات الماء الساخن للتدفئة المركزية القادرة أيضًا على إنتاج بخار منخفض الضغط) ؛ غلايات المياه فائقة التسخين	تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 60٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج.

تفسير:

33. في هذا المثال، يمكن اعتبار غلايات البخار أو غيرها من الغلايات المولدة للبخار (باستثناء غلايات الماء الساخن للتدفئة المركزية القادرة أيضًا على إنتاج بخار منخفض الضغط) ؛ غلايات المياه فائقة التسخين من البند 84.02 مؤهلة ليكون منشؤها دولة طرف إذا كانت قيمة المواد المستوردة من الأطراف الأخرى والمستخدمة، لا تتجاوز نسبة 60٪ من سعر تسليم المصنع لغلايات البخار أو غيرها من الغلايات المولدة للبخار المندرجة ضمن البند 02.84

2.2.2.4.1 نقاط يجب ملاحظتها عند تطبيق معيار قيمة المواد الأجنبية:

34. يجب أن يتم إنتاج السلع في دولة طرف كليا أو جزئيا من غير المنشأ (أو من مواد غير معروفة المنشأ) ويجب ألا تتجاوز قيمة هذه المواد النسبة المئوية القصوى لسعر تسليم المصنع للمنتج النهائي المنصوص عليه في المرفق الرابع من الملحق الثاني بشأن قواعد المنشأ.

35. عند تطبيق هذا المعيار، يجب أن تكون قيمة المواد غير ذات المنشأ هي القيمة الجمركية على أساس تسليم ظهر السفينة في وقت استيراد المواد غير ذات المنشأ المستخدمة، أو إذا كان هذا غير معروف ولا يمكن التأكد منه، يكون أول سعر يمكن تحديده مدفوع مقابل هذه المواد في الدولة الطرف.

36. المواد التي لا يعرف مصدرها تعتبر "غير ذات منشأ" لأغراض حساب قيمة المواد غير ذات المنشأ.

37. تشمل الأجور المدفوعة للعاملين المسؤولين عن تصنيع السلع المزايا المتعلقة بالأجور المتكبدة فيما يتعلق بعملية التصنيع.

38. وفقا للمادة 12 من الملحق الثاني بشأن قواعد المنشأ، يجب تسجيل جميع التكاليف التي يجب مراعاتها لحساب سعر تسليم المصنع والحفاظ عليها وفقا لمبادئ المحاسبة المقبولة عموما المعمول بها في الدولة الطرف التي يتم فيها إنتاج المنتج

أين:

VNOM هي قيمة المواد غير ذات المنشأ و / أو قيمة المواد غير المعروفة، و

EXW هو السعر المحسوب على النحو الوارد أدناه.]

2.2.2.4.2 حسابات سعر تسليم باب المصنع

39. عند حساب سعر تسليم المصنع للمنتج، لأغراض استيفاء الشروط المحددة في المرفق الرابع من الملحق 2 الخاص بقواعد المنشأ، يجب تضمين عناصر التكلفة والرسوم والمصروفات التالية في الفقرة 2 بالإضافة إلى هامش ربح المصنع:

1) المواد: تكلفة المواد غير ذات المنشأ، بما في ذلك تكلفة مواد النفايات والمواد المفقودة في عملية التصنيع، على النحو الذي تمثله تكلفة إنزال هذه المواد في المصنع، بما في ذلك أي رسوم عرضية لتسليم هذه المواد للمصنع أو إذا كان هذا غير معروف أو لا يمكن التأكد منه، يتم دفع أول سعر يمكن التأكد منه في الدولة الطرف حيث تم استخدامها في عملية الإنتاج،

أ. تُخصم المصاريف التالية، تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وجميع التكاليف الأخرى المتكبدة في نقل المواد داخل إقليم دولة طرف إلى موقع المنتج،

ب. الرسوم والضرائب ورسوم السمسرة الجمركية على المواد المدفوعة في أراضي دولة طرف، و

ج. تكلفة المواد ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج المواد غير ذات المنشأ في إقليم دولة طرف.

د. تكلفة المواد المحلية، بما في ذلك تكلفة مواد النفايات والمواد المفقودة في عملية التصنيع، على النحو الذي يمثله سعر تسليمها في المصنع.

2) تكاليف المدخلات الأخرى:

أ. تكلفة العمالة المباشرة ممثلة بالأجور المدفوعة للعاملين المسؤولين عن تصنيع السلع،

ب. يتم تمثيل تكلفة مصاريف المصنع المباشرة بما يلي:

(1) تكلفة تشغيل الآلة المستخدمة لتصنيع البضائع،

(2) المصاريف المتكبدة في التنظيف والتجفيف والتلميع والضغط أو أي عملية أخرى، حسب الاقتضاء للانتهاء من تجهيز هذه البضائع،

(3) تكلفة وضع البضائع في عبوات البيع بالتجزئة الخاصة بها وتكلفة عبوات البيع بالتجزئة هذه ولكن باستثناء أي تكلفة إضافية خاصة لتعبئة البضائع للنقل أو التصدير وتكلفة أي عبوات إضافية،

(4) تكلفة التصميم أو الرسومات أو التخطيطات الخاصة، و

(5) استئجار أدوات أو معدات لإنتاج السلع، و

(6) تكاليف التشغيل للمصانع ممثلة من خلال:

1) رسوم الإيجار والأسعار والتأمين المنسوبة مباشرة إلى المصنع،

2) رسوم العمالة غير المباشرة، بما في ذلك الرواتب المدفوعة لمديري المصانع والأجور المدفوعة لرؤساء العمال والفاحصين ومختبري البضائع.

3) رسوم الكهرباء والضوء والماء والخدمات الأخرى المنسوبة مباشرة إلى تكلفة تصنيع البضائع،

4) المخزونات القابلة للاستهلاك، بما في ذلك الأدوات الثانوية والشحوم والزيوت والمواد العرضية الأخرى والمواد المستخدمة في تصنيع البضائع، و

5) استهلاك وصيانة مباني المصانع وآلات المنشآت والأدوات والبنود الأخرى المستخدمة في تصنيع السلع، وأخرى.

40. عند حساب سعر تسليم المصنع للمنتج لأغراض الوفاء بالشروط المحددة في المرفق الرابع من الملحق الثاني بشأن قواعد المنشأ، يتم استبعاد عناصر التكلفة والرسوم والمصروفات التالية:

1) المصروفات الإدارية ممثلة بما يلي:

أ. مصاريف المكتب وإيجار المكتب والرواتب المدفوعة للمحاسبين ومدير الكاتب والموظفين التنفيذيين الآخرين.

ب. مكافآت المديرين بخلاف الرواتب المدفوعة للمديرين الذين يعملون بصفتهم مديري المصانع.

ج. النفقات الإحصائية والتكاليف المتعلقة بالسلع المصنعة، و

د. نفقات التحقق ونفقات التجارب،

2) مصاريف البيع ممثلة من خلال:

أ. تكلفة طلب وتأمين الطلبات، بما في ذلك النفقات مثل رسوم الإعلان والوكلاء أو عمولات أو رواتب مندوبي المبيعات، و

ب. المصاريف المتكبدة في اعداد التصميم والتقديرات والمناقصات.

3) مصاريف التوزيع، ممثلة بجميع النفقات المتكبدة بعد مغادرة البضاعة للمصنع، بما في ذلك:

أ) تكلفة أي مادة ومدفوعات الأجور المتكبدة في تعبئة البضائع للتصدير،

ب) مصاريف التخزين المتكبدة في تخزين البضائع النهائية، و

ج) تكلفة نقل البضائع إلى وجهتها.

4) الرسوم غير المنسوبة مباشرة إلى الشركة المصنعة للبضائع يمثلها:

أ. أي رسوم جمركية ورسوم ومصاريف أخرى ذات أثر مماثل تدفع على المواد الخام المستوردة،

ب. أي رسوم إنتاج مدفوعة على المواد الخام المنتجة في الدولة الطرف حيث يتم تصنيع السلع النهائية،

ج. أي ضرائب غير مباشرة أخرى مدفوعة على المنتجات المصنعة،

د. أي رسوم مدفوعة فيما يتعلق ببراءات الاختراع أو الآلات الخاصة أو التصاميم، و

ه. رسوم التمويل المتعلقة برأس المال العامل.

مثال:

41. تقوم الشركة المصنعة (م) ومقرها في الدولة الطرف "أ" بتصنيع المكائس الكهربائية من بند النظام المنسق 85.08 باستخدام أجزاء محلية ومستوردة للتصدير إلى دولة طرف أخرى. وتوفر الشركة المصنعة (م) التفاصيل التالية، ولكنها غير متأكدة مما إذا كانت المكائس الكهربائية مؤهلة كذات منشأ بحيث تتماشى مع قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية:

البند	(وحدات العملة)
الهيكل وأجزاء أخرى (محلي)	15
محرك (مستورد من البرازيل)	5
كيس فلتر (مستورد من الصين)	2
مكونات أخرى (مستوردة من ألمانيا)	3
العمالة	5
مصروفات عامة	8
تكلفة تسليم المصنع	38
الربح	10
سعر تسليم المصنع	**48**

2.2.2.4.3 تنص القاعدة العامة للفصل المطبقة على المكائس الكهربائية الواردة في البند 85.08 على:

"التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 60٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج".

42. بناء على قاعدة الفصل العام أعلاه، يتم حساب النسبة المئوية لقيمة المواد غير ذات المنشأ على النحو التالي:

المواد غير ذات المنشأ	(وحدات العملة)
محرك (مستورد من البرازيل)	5
كيس مرشحات (مستورد من البرازيل)	2
مكونات أخرى (مستوردة من ألمانيا)	3
القيمة الإجمالية للمواد غير ذات المنشأ	10
قيمة المواد غير ذات المنشأ كنسبة مئوية من سعر تسليم المصنع للمنتج	10 48 **21% =**

ملحوظة: يجب حساب قيمة المواد غير ذات المنشأ لأقرب رقم صحيح.

تفسير:

43. في المثال أعلاه، تبلغ قيمة النسبة المئوية للمواد غير ذات المنشأ المستخدمة في الإنتاج 21٪ من سعر تسليم المصنع للمواد وهو أقل من الحد الأقصى للنسبة المئوية المنصوص عليها، وبالتالي تمكين المكنسة الكهربائية من التأهل لكي يكون منشؤها في دولة طرف (أ) بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وفي هذه الحالة، تكون القيمة المضافة المحلية في الدولة الطرف "أ" 100٪ أقل بنسبة 21٪ مما يعطي 79٪ من سعر تسليم المصنع للمكنسة الكهربائية.

44. ***ملحوظة:*** **في بعض الحالات، يمكن أن تكون هناك معايير بديلة أو مجموعة من المعايير.**

45. **مثال على تطبيق معايير بديلة**

في هذه الحالة، لدى المنتج خيار استخدام أي من القواعد الواردة في العمود 3 من المرفق. فمثلا:		
بند النظام المنسق	**وصف المنتج**	**التشغيل أو التجهيز يتم على مواد غير ذات منشأ تمنح حالة المنشأ**
1	**2**	**3**

الفصل	منتجات صيدلانية	التصنيع من مواد من أي بند، باستثناء تلك الخاصة بالمنتج أو التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة المواد المستخدمة 60٪ من سعر المنتج تسليم باب المصنع أو قواعد المعالجة الكيميائية حسب الملاحظة التمهيدية 8 لهذا المرفق.
30		

تفسير:

46. الخيار الأول:

يمكن لمصنع الأدوية أن يختار استخدام مواد مستوردة من أطراف ثالثة والتأكد من أن تلك المواد المستخدمة مصنفة في بنود تختلف عن تلك الخاصة بالأدوية الجاهزة المصنفة في أي بند من الفصل 30.

47. الخيار الثاني:

بدلا من ذلك، يمكن للشركة المصنعة أن تختار استخدام المواد المستوردة من أطراف ثالثة ويجب أن لا تمثل قيمة جميع هذه المواد المستخدمة أكثر من 60٪ من سعر تسليم المصنع للأدوية الجاهزة. وبمعنى آخر، يجب أن تمثل قيمة المواد ذات المنشأ والعمل المنجز (أي القيمة المضافة) في دولة طرف ما لا يقل عن 40٪ من سعر تسليم المصنع للدواء.

48. الخيار الثالث:

يمكن للشركة المصنعة أن تختار تطبيق قواعد المعالجة الكيميائية الواردة في الملاحظة التمهيدية 8 من التذييل. ومن المهم أيضا ملاحظة العمليات المحددة التي لا تمنح المنشأ الذي يمكن توفيره بموجب قاعدة معينة. فعلى سبيل المثال، بموجب القاعدة 1 بشأن أصل التفاعل الكيميائي، لا تعتبر ما يلي تفاعلات كيميائية لأغراض تحديد ما إذا كان المنتج ناشئا في دولة طرف:

1) الذوبان في الماء أو في مذيبات أخرى،

2) التخلص من المذيبات بما في ذلك الماء المذيب، أو

3) إضافة أو إزالة ماء التبلور.

2.2.2.4.4 مثال على مجموعة المعايير

49. في مثل هذه الحالة، يجب استيفاء جميع المعايير المنصوص عليها في هذا العمود.

مثال:

تعتبر المنتجات النهائية تم تشغيلها أو تجهيزها بشكل كاف عندما تستوفي المنتجات الشروط المحددة في العمود 3. فعلى سبيل المثال:		
بند النظام المنسق	**وصف المنتج**	**معايير المنشأ (التشغيل أو التجهيز المنفذ على مواد غير ذات منشأ تمنح حالة المنشأ)**
1	**2**	**3**
22.05	الفيرموث ونبيذ العنب الطازج المنكه بالنباتات أو المواد العطرية:	التصنيع من مواد من أي بند باستثناء البند الخاص بالمنتج والتي يجب الحصول فيه بالكامل على أي أنواع العنب أو مواد أخرى مشتقة من أنواع العنب المستخدمة

تفسير:

50. في هذه الحالة، سوف يستخدم المُنتج مواد غير ذات منشأ في البند 22.05 ويضمن أن أنواع العنب أو المواد المشتقة من العنب المستخدم تم الحصول عليه بالكامل في دولة طرف من أجل المنتج النهائي (الفيرموث) لكي يتم اعتبار أن منشأه دولة طرف.

2.2.2.5 كيفية تطبيق المرفق الرابع من الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ

51. يوفر المرفق الرابع من الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ، قواعد المنشأ المحددة للبضائع. ولذلك من المفيد معرفة كيفية التعامل معها.

52. من المستحسن قراءة وفهم الملاحظات التمهيدية في المرفق الرابع من الملحق الثاني بشأن قواعد المنشأ التي تشرح وتوفر الوضوح باستخدام أمثلة حول كيفية تطبيق المرفق. والمرفق الرابع منظم على النحو التالي:

بند النظام المنسق	**وصف المنتج**	**التشغيل أو التجهيز المنفذ على مواد غير ذات منشأ تمنح حالة المنشأ**
1	**2**	**3**

العمود 1 – ينص على الفصل، أو البند، أو البند الفرعي للمنتج المراد تصديره،

العمود 2 – ينص على وصفا للمنتج المراد تصديره، و

العمود 3 – ينص على الحد الأدنى من العمل أو المعالجة التي ينبغي إجراؤها على مواد غير ذات منشأ مستوردة من طرف ثالث (أي معيار المنشأ) ليتم استيفائها حتى يُنظر إلى المنتج على أنه ذي منشأ في دولة طرف.

53. **لتحديد ما إذا كان المنتج مؤهلا على أنه ذات منشأ في دولة طرف معينة، يجب اتباع الخطوات التالية:**

الخطوة الأولى:

54. تحديد التصنيف التعريفي للمنتج المراد تصديره. (أي الفصل أو البند أو البند الفرعي) على النحو المنصوص عليه في العمود 1 من المرفق.

الخطوة الثانية:

55. إنشاء قاعدة الفصل العامة المطبقة أو القاعدة الخاصة بالمنتج في العمود 3. وعندما يتم توفير قاعدتين أو أكثر في العمود 3 وتُفصل بكلمة "أو"، يكون للمُصدّر خيار استخدام أي من القواعد في هذا العمود. وعند استيفاء القاعدة، يمكن اعتبار المنتج ذي منشأ في دولة طرف. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلن يكون المنتج مؤهلا للحصول على معاملة تفضيلية للتعريفات في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

الخطوة الثالثة:

56. في حالة عدم ذكر قاعدة معينة لمنتج معين، سيتم تطبيق قاعدة الفصل العامة. وعلى سبيل المثال، لا يشير العمود 1 من المرفق الرابع إلى قاعدة محددة لمنتجات البند 40.11. وفي مثل هذه الحالة، فإن القاعدة التي سيتم تطبيقها هي التي تنطبق عبر الفصل 40.

57. في حالة عدم خضوع جميع منتجات فصل أو بند أو بند فرعي معين لنفس القاعدة (القواعد)، يسبق الفصل أو البند أو البند الفرعي "EX". وتعني "EX" أن القاعدة الموجودة في الأعمدة 3 تنطبق على السلع المصنفة في الفصل أو البند أو البند الفرعي مع استثناءات معينة. ثم يتم سرد الاستثناءات بشكل منفصل وسيكون لها قواعدها الخاصة في العمود 3.

مثال:

بند النظام المنسق	وصف المنتج	التشغيل أو التجهيز المنفذ على مواد غير ذات منشأ من شأنها أن تمنح حالة المنشأ
1	**2**	**3**
(الفصل -EX **40)**	المطاط ومواده	التصنيع من مواد أي البند آخر غير البند الخاص بالمنتج أو تصنيع لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة 60٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج
40.01	المطاط الطبيعي وبلاته وجوتا بيرشا وجيولَة، والتشيكل والصمغ الطبيعي المماثل، في أشكال أولية أو في ألواح أو صفائح أو شرائح:	التصنيع الذي يجب أن يتم فيه الحصول على جميع المواد المستخدمة بالكامل.
ex-40.12	إطارات الهواء المضغوط المطاطية المجددة	تجديد الإطارات المستعملة

تفسير:

58. يتألف الفصل 40 من 17 بندا، وهي تحديدا من 40.01 إلى 40.17. ومن بين 17 بندا، تم توفير البند 40.01 و "**EX**- 40.12" فقط بشكل منفصل. وهذا يعني أن منتجات البنود من 40.02 إلى 40.11 ومن 40.13 إلى 40.17 بما في ذلك بعض منتجات البند 40.12، يجب أن تفي بإحدى القاعدتين في العمود 3 "للفصل- **EX** 40" إذا كانت مؤهلة على أنها ذات منشأ من دولة طرف. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون الإطارات الهوائية من المطاط الداخلة في البند 40.11 مؤهلة لأن تكون ذات منشأ في دولة طرف إذا كانت تفي بقاعدة التغيير في بند التعريفة أو قاعدة قيمة المواد غير ذات المنشأ في العمود 3.

59. في 40.12، تخضع الإطارات المطاطية الهوائية المجددة فقط لقاعدة عملية لتجديد الإطارات المستعملة. وسوف تتأهل بقية المنتجات في البند 40.12 بموجب إحدى القاعدتين "الفصل **EX** - 40 ".

الخطوة الرابعة:

60. إذا كان المنتج مؤهلا على أنه ذي منشأ، يتم استكمال شهادة المنشأ لدعم حالة المنشأ الخاصة به. وبدلا من ذلك، يمكن عمل إعلان منشأ على الوثائق التجارية. (راجع الفصل 3 للحصول على تفاصيل حول إثبات المنشأ).

2.3 المنشأ الذي يمنح الشروط (المادة 13 من بروتوكول التجارة في السلع)

61. تنص المادة 13 من بروتوكول التجارة في السلع على أن البضائع تكون ذات منشأ وفقًا للمعايير والشروط المنصوص عليها في الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ. وهذه الشروط كالتالي

2.3.1 مبدأ الاستيعاب (حكم إضافي في الملحق 2)

62. يوفر مبدأ الاستيعاب المرونة من خلال السماح باستخدام مواد غير ذات منشأ أكثر من كميات المواد غير الناشئة في ظل القيود المنصوص عليها في القواعد الواردة في المرفق الرابع من الملحق الثاني بشأن قواعد المنشأ. ويسمح للمنتجات الوسيطة التي يتم إنتاجها في دولة طرف معينة بالحفاظ على حالة المنشأ عند استخدامها لمزيد من عمليات التصنيع للبضائع ذات المنشأ في نفس الدولة الطرف وتجاهل جزء من جميع المواد غير ذات المنشأ السابقة الموجودة في المنتجات الوسيطة لتحديد منشأ المنتج النهائي. وتأثير هذا هو:
   1) يتم تجاهل قيمة المواد غير ذات المنشأ المتضمنة في المنتجات الوسيطة والتي تكتسب حالة المنشأ في حساب القيمة المضافة، أو
   2) الأجزاء غير ذات المنشأ الموجودة في المنتجات الوسيطة لا تؤخذ في الاعتبار لتحديد المنشأ بموجب قاعدة تغيير بند التعريفة الجمركية، أو
63. لا تؤخذ عمليات تصنيع المواد غير ذات المنشأ الموجودة في المنتجات الوسيطة في الحسبان عند تقييم متطلبات العمليات الفنية الأخرى لتحديد منشأ المنتج النهائي.

64. **الإطار الثاني: مثال على تطبيق مبدأ الاستيعاب:**

يلبي المنتج الوسيط "س" متطلبات المنشأ لتغيير قاعدة بند التعريفة الجمركية في الشركة "أ" الموجودة في دولة طرف (ز) بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. ويُباع المنتج "س" بعد ذلك إلى الشركة "ب "التي يوجد مقرها أيضا في نفس الدولة الطرف "ز" حيث يتم استخدامه مع مواد أخرى لصنع المنتج "ص". وتتطلب قاعدة المنشأ الخاصة بالمنتج "ص" أن يتم تصنيع "ص" من مواد غير ذات منشأ لا تتجاوز قيمتها 40 ٪ من سعر تسليم المصنع، على سبيل المثال. ولتحديد النسبة المئوية للمواد غير ذات المنشأ المستخدمة، لن يتم تضمين قيمة المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في صنع المنتج "س" نظرا لأن المنتج "س" هو الآن مدخل ذي منشأ في صنع المنتج "ص".

2.3.2 قاعدة السماح (حكم إضافي في الملحق 2)

65. يُقصد بقاعدة السماح توفير التخفيف عندما لا يكون المنتج مؤهلًا على أنه ذات منشأ فقط بسبب القيود المفروضة على استخدام بعض قواعد المواد غير ذات المنشأ المطبقة.

66. قاعدة السماح لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية على المواد غير ذات المنشأ والتي، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المرفق الرابع بالملحق 2 للمنتجات التي تم تصنيعها أو معالجتها بصورة كافية، يجب عدم استخدامها في تصنيع منتج معين، ومع ذلك يمكن استخدامها، بشرط أن:
   1) لا تتجاوز قيمتها الإجمالية 15 في المائة من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائي،
   2) يجب ألا تتجاوز النسب المئوية للحد الأقصى لمحتوى المواد غير ذات المنشأ كما هو موضح في القواعد الخاصة بالمنتج الموضحة في المرفق الرابع 15 في المائة من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائي.
   3) لا تنطبق قاعدة السماح على المنتجات التي تقع ضمن الفصول من 50 إلى 63.

67. يجب تطبيقها مع مراعاة أحكام المادة 7 بشأن التشغيل أو التجهيز وليس لمنح المنشأ.

مثال:

بند النظام المنسق	وصف المنتج	التشغيل أو التجهيز المنفذ على مواد غير ذات منشأ تمنح حالة المنشأ)
1	**2**	**3**
الفصل 38	منتجات مختلفة من الفلزات الأساسية	عمليات التصنيع من كل المواد ماعدا مواد بند المنتج

تصنع الأقفال من البند 83.01 على يد دولة من الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية من المواد غير ذات المنشأ التالية: لوحة فولاذية (72.19) براشم (73.18)، وبراغي (73.18)، وسبائك الفولاذ (72.15) ، وآليات الأقفال تحت البند (83.01). وتبلغ قيمة آلية القفل 10 في المائة من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائي.

وعادة ما يؤدي استخدام آليات الأقفال تحت البند 83.01 إلى إقصاء المنتج لأنه يصنف تحت بند المنتج نفسه. غير أن تطبيق مبدأ التسامح على القيمة يؤهل المنتج لأن قيمة آلية القفل هي أقل من 15 في المائة من سعر باب المصنع للمنتج. ومن ثم، فإن المنتج مؤهل للحصول على صفة المنشأ في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية. أما المواد الأخرى المدرجة في القائمة فهي جميعها مصنَّفة في بنود أخرى غير بند المنتج، ومن ثم يمكن استخدامها بكل حرية.

يعتبر هذا المنتج غير ذي منشأ حيث إن بعض المواد الواردة في الفصلين 6 و 7 و 8 لم يتم الحصول عليها بالكامل. ولكن يمكن اعتباره ذي منشأ لأنه يتوافق مع قاعدة التسامح:

1) لا تتجاوز القيمة الإجمالية للمواد غير ذات المنشأ 15 في المائة من سعر تسليم المصنع للمنتج النهائي،
2) لا تتجاوز النسب المئوية للحد الأقصى لمحتوى المواد غير ذات المنشأ على النحو المبين في القواعد الخاصة بالمنتج الموضحة في الملحق الرابع (0٪) 15 في المائة من سعر المصنع للمنتج النهائي.

2.3.3. عمليات الشغل أو التجهيز التي لا تمنح المنشأ [المادة 7 من المرفق 2]

68. عند تطبيق قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، هناك بعض عمليات التشغيل أو التجهيز التي لها تأثير طفيف على المنتج النهائي بحيث لا يمكن اعتبارها تمنح حالة المنشأ للمنتجات النهائية. ويمكن تنفيذ هذه العمليات الصغيرة إما بشكل فردي أو مع عمليات أخرى مدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ع) من الفقرة 1 من المادة 7 إلى الملحق الثاني بشأن قواعد المنشأ.

69. بموجب قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، فإن العمليات التالية غير كافية لمنح المنشأ لمنتج، سواء تم استيفاء متطلبات المادة 4 من الملحق الثاني أم لا:

1) العمليات التي تهدف حصريًا إلى الحفاظ على المنتجات في حالة جيدة أثناء التخزين والنقل،
2) تفكيك أو تجميع العبوات،
3) الغسيل، أو التنظيف، أو عمليات إزالة الغبار، أو الأكسيد، أو الزيت، أو الطلاء، أو الأغطية الأخرى من المنتج،
4) عمليات الكي أو الضغط البسيطة،
5) عمليات الطلاء أو التلميع البسيطة،
6) تقشير الحبوب والأرز، أو تبييضها، أو تلميعها، أو كسوتها بشكل جزئي، أو كلي،
7) عمليات تلوين السكر أو تشكيل كتل السكر، والطحن الجزئي أو الكلي للسكر البلوري،
8) تجريد أو رجم أو تقشير الخضروات الداخلة في الفصل السابع، والثمار في الفصل الثامن، أو المكسرات المدرجة في البند 08.01 أو 08.02 أو الفول السوداني الوارد في البند 12.02، والفواكه أو المكسرات أو الخضروات،
9) الشحذ أو الطحن البسيط أو القطع البسيط،
10) الغربلة، أو الفحص، أو الفرز، أو التصنيف، أو التدريج، أو المطابقة،
11) عمليات تعبئة بسيطة، مثل وضعها في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو حقائب، أو صناديق، أو التثبيت على بطاقات أو ألواح،
12) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة المشابهة على المنتجات أو عبواتها،
13) الخلط البسيط للمواد، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا، والتي لا تتضمن عملية تسبب تفاعلًا كيميائيًا،
14) تجميع بسيط لأجزاء من سلع لتكوين سلعة كاملة،
15) توليفة من عمليتين أو أكثر محددتين في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ن)، و
16) ذبح الحيوانات.

ملحوظة:

70. بصرف النظر عن أي حكم من أحكام الملحق الثاني، فإن المنتجات الزراعية سواء تم تشغيلها أو لم يتم تشغيلها بأي شكل من الأشكال، أو تم الحصول عليها أو الحصول عليها جزئيًا من المعونة الغذائية أو من خلال تحقيق الدخل أو تدابير المساعدة المماثلة، بما في ذلك الترتيبات المستندة إلى شروط غير تجارية، لا يجب اعتبار منشأها دولة طرف.

ملحوظة:

71. تعتبر العمليات "بسيطة" عندما لا تكون هناك حاجة إلى مهارات خاصة، أو آلات، أو أجهزة، أو أدوات يتم إنتاجها أو تركيبها خصيصا لتلك العمليات لأدائها أو عندما لا تسهم تلك المهارات، أو الآلات، أو الأجهزة، أو الأدوات في الخصائص أو الصفات الأساسية للمنتج.

الإطار الثالث: مثال عن عملية التشغيل أو التجهيز التي لا يمنح المنشأ:

يتم استيراد السماد المركب (د) بكميات كبيرة من البرازيل إلى دولة طرف، حيث يتم تعبئته في عبوات مختلفة وتصديرها إلى دولة طرف أخرى. ونظرا لأن إعادة التعبئة ليست عملية كافية لمنح المنشأ، فإن السماد يحتفظ بمنشأه البرازيلي.

2.3.4. تراكم المنشأ داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية [المادة 8 من الملحق الثاني]

72. تنص المادة 8 (2) على التراكم بين الدول الأطراف من خلال السماح للمنتجين في الدول الأطراف باستخدام المواد الخام أو السلع نصف المصنعة التي يكون منشؤها أي دولة طرف وتخضع للتشغيل أو التجهيز في دولة طرف أخرى، ويعتبر المنتج قد نشأ في الدولة الطرف التي تتم فيها التجهيز النهائي أو التصنيع.

73. تنص المادة 8 (2) على التراكم بين الدول الأطراف من خلال السماح للمنتجين بتنفيذ عمليات التشغيل أو التجهيز في أي من الدول الأطراف، وأن أي تشغيل أو تجهيز يجب اعتباره قد تم تنفيذه في الدول الأطراف عندما تخضع المواد لمزيد من التشغيل أو التجهيز في دولة طرف.

ملحوظة:

74. تحدد المادة 8 (4) منشأ المنتجات التي تم تصنيعها لاحقا في دولة طرف. وسوف يعتبر منشؤها دولة طرف حيث تتم آخر عملية تصنيع شريطة أن تتجاوز عمليات التشغيل أو التجهيز الأخيرة تلك العمليات بموجب المادة 7 من الملحق الثاني.

ملحوظة:

75. لأغراض تنفيذ المادة 8، يجب اعتبار جميع الدول الأطراف إقليمًا واحدًا.

76. **الاطار 4: مثال على تطبيق أحكام التراكم**

أحد منتجي المنسوجات في ناميبيا يستورد الألياف الصناعية من ألمانيا ويصنع الخيوط. ثم يتم تصدير الخيوط إلى كينيا حيث يتم نسجها في نسيج ثم يتم تصدير النسيج إلى توجو حيث يتم استخدامه في صناعة سراويل الرجال. وفقًا لقواعد التراكم لعمليات التشغيل والتجهيز، فإن تصنيع الألياف إلى خيوط الذي تم اجراؤه في ناميبيا ونسج الخيوط إلى نسيج الذي تم إجراؤه في كينيا، يعتبران قد تم تنفيذهما في توجو. وتعتبر سراويل الرجال المصنوعة في توجو من المنتجات ذات المنشأ التوجولي.

2.3.5. وحدة الأهلية (المادة 10 من الملحق 2)

77. من المهم تحديد التصنيف الصحيح للتعريفة الجمركية للمنتج أو المادة التي سيتم تصديرها بموجب النظام المنسق للتصنيف. وذلك نظرا لأن الطريقة التي يتم بها التعامل مع المنتجات أو المواد لأغراض تصنيف التعريفة هي نفس الطريقة التي يتم التعامل بها لأغراض تحديد منشأها.
من أجل الاستفادة من المعاملة التفضيلية بموجب أحكام الملحق الثاني، يجب أن تكون وحدة الأهلية هي المنتج المعين، الذي يعتبر بمثابة وحدة أساسية عند تحديد التصنيف. فإذا كانت الشحنة تتكون من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت بند واحد أو بند فرعي، فسيتم اعتبار كل منتج في الشحنة على حده. ومع ذلك، إذا تم تصنيف منتج

يتكون من مجموعة أو مجموعة من المواد أو المكونات ضمن بند واحد أو بند فرعي وفقا لقواعد النظام المنسق التفسيرية، يجب التعامل مع الكل على أنه واحد.

78. **الإطار 5: مثال على تطبيق المادة 10**

مجموعة أدوات مكونة من مفتاح براغي قابل للضبط (82.04)، ومثقاب يدوي (82.05) ومفك براغي (النظام المنسق 82.05) مصنف في البند 82.06. ومن ثم لتحديد أصل المجموعة، فإن القاعدة المطبقة على البند 82.06 هي التي سيتم تطبيقها وليست القاعدة المطبقة على المكونات الفردية لهذه المجموعة.

2.3.6. معالجة التعبئة (المادة 11 من الملحق 2)

79. عندما تعامل دولة طرف البضائع، لأغراض تقييم الرسوم الجمركية، بمعزل عن تعبئتها، يجوز لها أيضا، فيما يتعلق بوارداتها المرسلة من دولة طرف أخرى، أن تحدد بشكل منفصل منشأ هذه التعبئة.
80. في حالة عدم انطباق الفقرة 1 من هذه المادة، يجب اعتبار التعبئة على أنها تشكل وحدة متكاملة مع السلع ولا يعتبر أي جزء من أي تعبئة مطلوبة لنقلها أو تخزينها على أنها مستوردة من خارج الدولة الطرف عند تحديد أصل البضائع ككل.
81. لأغراض الفقرة 2 من هذه المادة، لا تعتبر التعبئة التي تباع بها البضائع عادة في التجزئة بمثابة تعبئة مطلوبة لنقل البضائع أو تخزينها.
82. لا تخضع الحاويات، التي تُستخدم فقط لنقل البضائع وتخزينها مؤقتا والتي يتعين إعادتها، للرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل. وفي حالة عدم إعادة الحاويات، يجب معاملتها بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وتخضع لرسوم الاستيراد والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل.

2.3.7. فصل المواد (المادة 12 من الملحق 2)

83. لأغراض تحديد منشأ المنتجات، يجوز لمنتج المنتجات التي تكون موادها ذات صفات مماثلة، ولكنها مختلفة المنشأ، ومن غير عملي فصلها ماديا، أن يتقدم بطلب إلى الجمارك / السلطة المختصة المعينة لدولة طرف للحصول على إذن باستخدام نظام محاسبة (على سبيل المثال، الوارد أولاً يصرف أولاً، والوارد أخيرا يصرف أولا).
84. يجب أن يكون النظام المحاسبي الذي سيتم تطبيقه مناسبا لضمان عدم اعتبار السلع ذات منشأ في الدولة الطرف أكثر مما كان يمكن أن يكون عليه إذا كان المُنتج قادرا على فصل المواد ماديا.

85. يجب أن يتوافق هذا النظام المحاسبي مع الشروط التي قد تتفق عليها اللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ، لضمان تطبيق تدابير الرقابة المناسبة.

الإطار 6: مثال على تطبيق المادة 12

الشركة "س"، وهي مصنعة للخل تحت البند 2209 مقرها في إيسواتيني، تستورد 2000 لتر من حمض الأسيتيك التابع للبند 2915.21 من الصين في 15 أبريل 2022. وفي 25 أبريل 2022، اشترت الشركة "س" 1000 لتر من حمض الأسيتيك ذو منشأ، من نفس النوع، من شركة في إيسواتيني وتم مزجها في مستودع الشركة "س". غرض تحديد منشأ الخل، وبما أنه غير عملي أن يفصل ماديا حمض الأسيتيك القادم من منشأين مختلفين، يحق للشركة أن تتقدم بطلب إلى الجمارك / السلطة المختصة المعينة لدولة طرف للحصول على إذن باستخدام نظام محاسبة (على سبيل المثال، الوارد أولاً يصرف أولاً، والوارد أخيرا يصرف أولا). وإذا اختارت الشركة "س" طريقة" الوارد أخيرا يصرف أولا"، فإن آخر 1000 لتر من من حمض الأسيتيك تستخدم لسد الطلب تعتبر ذات منشأ من إيسواتيني، بغض النظر عن أصلها الفعلي.

2.3.8. المستلزمات وقطع الغيار والأدوات (المادة 13 من الملحق الثاني)

86. المستلزمات وقطع الغيار والأدوات التي يتم إرسالها مع قطعة من المعدات، أو الآلة، أو الجهاز، أو السيارة وتكون جزءا من المعدات العادية التي يكون سعرها مدرجا في السعر الخاص بها أو في فواتير منفصلة، تعتبر واحدة مع قطعة المعدات، أو الآلة، أو الجهاز أو السيارة المعنية.

87. على سبيل المثال، تعتبر الرافعات ومفاتيح العجلات جزءًا من المعدات العادية التي يتم تزويدها بسيارة جديدة. وعند تحديد منشأ السيارة، يتم تجاهل منشأ الرافعة ومنشأ مفتاح العجلات.

2.3.9. المجموعات (المادة 14 من الملحق 2)

88. يحكم تصنيف التعريفة الجمركية للمجموعات، القاعدة 3 من القواعد التفسيرية العامة للنظام المنسق. ولتحديد تصنيف التعريفة الجمركية للمجموعات، يحتاج المرء إلى تحديد المادة التي تعطي المجموعة طابعها الأساسي وينطبق الشيء نفسه على أغراض تحديد منشأ المجموعات. بالإضافة إلى ذلك، نحتاج أيضا إلى تحديد منشأ المكونات الفردية التي تتكون منها المجموعة. وإذا كانت جميع المكونات ذات منشأ، تكون المجموعة بأكملها ذات منشأ. ومع ذلك، يمكن أيضا اعتبار المجموعات التي تحتوي على مكونات ذات منشأ ومكونات غير ذات منشأ، على أن منشؤها دولة طرف إذا كانت قيمة المكونات غير ذات المنشأ لا تتجاوز 15٪ من سعر تسليم المصنع للمجموعة. ويجب حساب قيمة المنتجات من المكونات غير ذات المنشأ بنفس طريقة حساب قيمة المواد غير ذات المنشأ.

89. **الاطار 7: مثال على تطبيق المادة 14 لمجموعة متنوعة من أدوات المطبخ أو المائدة 8215 من النظام المنسق**

المواد المستخدمة	**سعر تسليم باب المصنع**
ملاعق (ذات منشأ)	28
شوك (ذات منشأ)	23
مغارف (مستوردة من الهند)	4
سكاكين السمك (مستورد من الصين)	2،3

القيمة الإجمالية للمواد غير ذات المنشأ	2،7
القيمة الإجمالية للمواد	60
قيمة المواد غير ذات المنشأ كنسبة مئوية من سعر تسليم باب المصنع	12 ٪

90. سيتم اعتبار هذه المجموعة من أدوات المطبخ أو المائدة على أنها ذات منشأ لأن قيمة المكونات غير ذات المنشأ لا تتجاوز 15٪ من سعر تسليم باب المصنع للمجموعة.

2.3.10. عناصر محايدة [المادة 15 من المرفق 2]

91. العناصر المحايدة هي عوامل الإنتاج التي لا تشكل جزءا لا يتجزأ من المنتج النهائي. وتعتبر هذه العناصر مثل الطاقة الكهربائية والوقود والمنشأة والآلات والأدوات المستخدمة في إنتاج المنتجات، تم الحصول عليها بالكامل في الدول الأطراف.

92. **الإطار 8: مثال على تطبيق المادة 15 من الملحق 2:**

يتم تصنيع شاحنات الرافعات الشوكية في غانا باستخدام مواد ذات منشأ في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والمواد المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية. ويتم تصنيع هذه الشاحنات باستخدام أحدث المصانع والمعدات التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية. وتتمثل إحدى قواعد المنشأ لهذه الشاحنات في "التصنيع الذي لا تتجاوز فيه قيمة جميع المواد المستخدمة "س"٪ من سعر تسليم المصنع للمنتج".

وعند تطبيق هذه القاعدة، لحساب قيمة المواد غير ذات المنشأ، لا تضيف الشركة المصنعة تكلفة المصنع والمعدات لتحديد قيمة المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في التصنيع. وبدلا من ذلك، ستضيف التكاليف المتكبدة لتشغيل المصنع والمعدات كتكاليف محلية (غانية) عامة في حساب سعر تسليم المصنع للشاحنة.

2.2.3.11. مبدأ الإقليمية [المادة 16 من الملحق 2]

93. تحدد المادة 16 من الملحق 2 الإقليم (أي الدول الأطراف) الذي تكتسب فيه المنتجات حالة المنشأ الخاصة بها، أي الموقع الجغرافي الذي تكتسب فيه منتجات السلع حالة المنشأ، سواء تم الحصول عليها بالكامل أو كمنتجات ناتجة عن تشغيل أو تجهيز كافي.

94. تسمح الفقرة 1 من المادة 16 من الملحق 2 وتحدد الشروط للمنتجات التي خضعت للإنتاج الذي يفي بمتطلبات المادة 6 من الملحق الثاني على أن يكون منشؤه في الدولة الطرف بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ليتم تصديره مؤقتا خارج منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. وللاحتفاظ بمنشأ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية فإن المنتج:

1) لا ينبغي أن يخضع لمزيد من الإنتاج أو أي عملية أخرى خارج أقاليم الدول الأطراف، بخلاف التفريغ أو إعادة التحميل أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ عليها في حالة جيدة، أو لنقل المنتج إلى إقليم دولة طرف، و
2) تظل تحت رقابة الجمارك أثناء وجودها خارج أقاليم الدول الأطراف.

95. تنص الفقرة 2 من المادة 16 أيضا على أن تخزين المنتجات والشحنات أو تقسيم الشحنات تتم تحت مسؤولية المصدر أو الحائز اللاحق للمنتجات، بينما تظل المنتجات تحت الرقابة الجمركية في البلد أو دول العبور، يجب ألا تؤثر على حالة المنشأ للمنتج.

96. تنظم الفقرة 3 من نفس المادة عودة المنتج ذي المنشأ الذي تم تصديره من دولة طرف إلى طرف ثالث. وسوف يعتبر غير ذي منشأ، ما لم يثبت بما يرضي سلطات الجمارك أن المنتج الذي تم استرجاعه:

1) هو نفسه الذي تم تصديره، و
2) لم يخضع لأي عملية تتجاوز تلك التي كانت ضرورية للحفاظ عليها في حالة جيدة.

2.3.12. النقل المباشر (المادة 30 من الملحق 2)

97. لكي تستفيد المنتجات التي تم انتاجها في الدول الأطراف من معاملة التعريفة الجمركية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، يجب نقلها مباشرة بين أقاليم الدول الأطراف أو عبر تلك الأقاليم. ومع ذلك، يجوز أن تمر المنتجات التي تشكل شحنة واحدة عبر إقليم دولة طرف أخرى أو أطراف ثالثة، ولكن يجب أن تظل تحت إشراف سلطات الجمارك في الدولة الطرف التي تمر بها أو تخزينها، ويجب ألا تخضع لعمليات أخرى غير التفريغ أو إعادة التحميل أو أي عملية أخرى تهدف إلى ضمان الحفاظ عليها على هذا النحو. وفي مثل هذه الحالات، يجب تقديم الأدلة الوثائقية التالية إلى سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة:

1) مستند نقل واحد يغطي المرور عبر الدولة الطرف أو العبور، أو
2) شهادة صادرة عن سلطات الجمارك أو السلطات المختصة المعينة لدولة العبور الطرف:
   أ) إعطاء وصف دقيق للمنتجات،
   ب) تحديد تواريخ تفريغ وإعادة تحميل المنتجات، وعند الاقتضاء، أسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة، و
   ج) المصادقة على الظروف التي بقيت بموجبها المنتجات في دولة العبور الطرف، أو
3) إذا تعذر ذلك، أي مستندات إثبات.

98. يمكن نقل المنتجات ذات المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر أقاليم غير تلك الخاصة بالدول الأطراف التي تعمل كدول أطراف مصدرة ومستوردة.

2.3.13. [معالجة السلع المصنوعة في المناطق الاقتصادية الخاصة/ذات الطبيعة الخاصة (المادة 9 من الملحق 2)

99. وفقا للفقرة 2 من المادة 23 من بروتوكول التجارة في السلع كما تُقرأ مع الفقرة 1 من المادة 9 بالملحق الثاني، فإن المنتجات المنتجة في المنطقة الاقتصادية الخاصة/ذات الطبيعة الخاصة تستفيد من المعاملة التفضيلية إذا كانت تستوفي قواعد المنشأ المحددة في الملحق الثاني.

100. عندما تستخدم المنتجات ذات المنشأ المصحوبة بشهادة المنشأ منطقة اقتصادية خاصة تقع في إقليم دولة طرف أثناء نقلها، يجب على الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان بقاء هذه المنتجات تحت سيطرة هيئة الجمارك وأن السلع التي تغادر المنطقة الاقتصادية الخاصة هي نفس البضائع التي دخلت تلك المنطقة الاقتصادية الخاصة. ومع ذلك، عند الضرورة، يُسمح بالمناولة اللازمة للحفاظ على البضائع في حالة جيدة.

ملحوظة:

101. (بغض النظر عن الفقرة 1 من المادة 9 في الملحق الثاني، حيث تخضع المنتجات التي يكون منشؤها دولة طرف والتي يتم استيرادها إلى منطقة اقتصادية خاصة بموجب إثبات منشأ التشغيل أو التجهيز، يتعين على الجمارك المختصة أو السلطات المختصة المعينة إصدار شهادة نقل جديدة بناءً على طلب المصدِر، إذا كان التشغيل أو التجهيز التي تم إجراؤها تتوافق مع الملحق الثاني[1].)

[1] هذه المادة لا تزال المفاوضات حولها عالقة.

الفصل 3 - إثبات المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

3.1 المتطلبات العامة لإثبات المنشأ (المادة 17 من الملحق 2)

102. تستفيد منتجات منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي يكون منشؤها دولة طرف، عند الاستيراد إلى دولة طرف أخرى، من المعاملة التفضيلية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية عند تقديم أيٍّ من:

- شهادة المنشأ، سواء في نسخة مطبوعة أو إلكترونية في شكل المرفق الأول من الملحق 2، يجب أن يكون إصدار وقبول شهادة المنشأ الإلكترونية وفقًا للتشريعات الوطنية لكل دولة طرف، أو
- إعلان المنشأ (المرفق الثاني من الملحق الثاني) المقدم من المصدر على فاتورة أو إشعار تسليم أو أي مستند تجاري آخر يصف المنتجات المعنية بتفاصيل كافية لتمكين تحديدها.

103. يجب أن يكون إثبات المنشأ ساريًا لمدة اثني عشر (12) شهرًا من تاريخ الإصدار في الدولة الطرف المصدرة، ويتم تقديمه خلال الفترة المذكورة إلى سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة.

104. يمكن قبول إثبات المنشأ الذي يتم تقديمه إلى سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة بعد اثني عشر شهرًا إذا تعذر تقديم هذه المستندات بحلول الموعد المحدد يرجع إلى ظروف استثنائية مبررة على النحو الواجب.

3.2 تقديم إثبات المنشأ (المادة 18 من الملحق 2)

105. يجب إعداد إثبات المنشأ وتقديمه إلى سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة بأي من اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي ووفقًا للإجراءات المعمول بها في تلك الدولة الطرف. ومع ذلك قد تطلب السلطات ترجمة لإثبات هذا المنشأ.

3.3 إعلان المنشأ (المادة 19 من الملحق 2)

106. يمكن إصدار إعلان المنشأ المشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 17 من هذا الملحق عن طريق:

1) المصدر المعتمد بالمعنى المقصود في المادة 20 من هذا الملحق، أو
2) أي مصدِر لأي شحنة تتكون من حزمة واحدة أو أكثر تحتوي على منتجات ذات منشأ لا تتجاوز قيمتها الإجمالية خمسة آلاف دولار أمريكي (دولار أمريكي 5000).

107. يجوز تقديم إعلان المنشأ إذا كان من الممكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشؤها الدولة الطرف وتفي بالمتطلبات الأخرى المحددة في الملحق 2.

108. يجب على المُصدّر الذي يُعد إعلان المنشأ أن يقدم في أي وقت، بناءً على طلب السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة، جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للمنتجات المعنية بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى المحددة في الملحق 2.

109. يتعين على المُصدِر تقديم إعلان المنشأ عن طريق الطباعة أو الخاتم أو الطباعة على الفاتورة أو مذكرة التسليم أو مستند تجاري آخر باستخدام إحدى اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي ووفقًا لأحكام التشريع الوطني للدولة الطرف المصدرة. وإذا كان إعلان المنشأ مكتوبًا بخط اليد، فيجب كتابته بالحبر بأحرف مطبوعة. ويجب أن تحمل إعلانات المنشأ التوقيع الأصلي للمصدِر.

110. يجوز للمصدر تقديم إعلان المنشأ عند تصدير المنتجات أو بعد التصدير بشرط تقديمه في الدولة الطرف المستوردة لمدة لا تزيد عن اثني عشر (12) شهرًا بعد استيراد المنتجات كما هو منصوص عليه في التشريع الوطني.

3.4. المصدر المعتمد (المادة 20 من الملحق 2)

111. يجوز للسلطات المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة أن ترخص لأي مُصدر، يشار إليه فيما بعد باسم "المُصدر المعتمد"، والذي يقوم في كثير من الأحيان بتصدير المنتجات التي يغطيها هذا الملحق ويقدم، بما يرضي سلطات الجمارك، جميع الضمانات للتحقق من حالة المنشأ للمنتجات وكذلك الامتثال لجميع المتطلبات الأخرى المحددة في الملحق 2، لتقديم إعلانات المنشأ بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية.

112. يجوز للسلطة المختصة المعينة أن تمنح صفة المُصدر المعتمد وفقًا لأية شروط تعتبر مناسبة.

113. تصدر السلطة المختصة المعينة رقم ترخيص للمصدر المعتمد، والذي يجب أن يظهر في إعلان المنشأ.

114. يجب على السلطة المختصة المعينة مراقبة استخدام الترخيص من قبل المُصدر المعتمد.

115. يجوز للسلطة المختصة المعينة سحب الترخيص في أي وقت.
يجب على السلطة المختصة المعينة القيام بذلك عندما يقوم المصدر المعتمد بما يلي:

- لم يعد يوفر الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة،
- لم تعد تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، أو
- يقوم بخلاف ذلك باستخدام غير مناسب للترخيص.

3.5. إصدار شهادة المنشأ (المواد 21، 23، 25، 26 من الملحق 2)

116. تصدر شهادة المنشأ من قبل السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة بناءً على طلب مكتوب من قبل المصدر أو، تحت مسؤولية المصدر، من قبل الممثل المعتمد.

117. تكون شهادة المنشأ بمقاس 210 ملم × 297 ملم مع إمكانية سماح حتى 8 ملم أو إنقاص 5 ملم طولا. يكون الورق أبيضًا مجهزا للكتابة ولا يحتوي على لب الورق الميكانيكي ووزنه لا يقل عن 25غ/م². يتميز الورق بخلفية منقوشة باللون الأخضر لجعل التزييف بوسائل كيميائية أو ميكانيكية ظاهرًا للعين.

118. لغرض إصدار شهادة المنشأ، يجب على المصدر أو الممثل المرخص ملء شهادة المنشأ كنموذج طلب، على النحو المبين في المرفق الأول من هذا الملحق. ويجب استكمال نموذج الطلب وفقًا لأحكام هذا الملحق. وإذا كانت مكتوبة بخط اليد، فيجب تعبئتها بالحبر بأحرف مطبوعة. ويجب تقديم وصف المنتجات في المربع المخصص لهذا الغرض دون ترك أي أسطر فارغة. وفي حالة عدم ملء المربع بالكامل، يجب رسم خط أفقي أسفل السطر الأخير من الوصف، بحيث يتم عبور المساحة الفارغة.

119. يجب على المصدر الذي يتقدم بطلب لإصدار شهادة المنشأ أن يقدم بناءً على طلب السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة حيث يتم إصدار شهادة المنشأ، جميع المستندات المناسبة التي تثبت حالة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك الوفاء بالمتطلبات الأخرى المحددة في الملحق 2.

120. تتخذ السلطة المختصة المعينة أي خطوات ضرورية للتحقق من حالة منشأ المنتجات واستيفاء المتطلبات الأخرى المحددة في الملحق 2.

121. لهذا الغرض، يحق لهيئة الجمارك أو السلطة المختصة المعينة طلب أي دليل واجراء أي تفتيش على حسابات المصدر أو أي تحقق آخر يراه مناسباً. ويجب على هيئة الجمارك أو السلطة المختصة المعينة التأكد من استكمال نموذج الطلب المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 21 بالملحق الثاني حسب الأصول. وعلى وجه الخصوص، يجب على هيئة الجمارك أو السلطة المختصة المعينة التحقق مما إذا كانت المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد اكتملت بطريقة تستبعد كل إمكانية للإضافات الاحتيالية.

122. يجب تحديد تاريخ إصدار شهادة المنشأ في الإطار ذي الصلة من الشهادة.

123. يجب إصدار شهادة المنشأ من قبل السلطة المختصة المعينة وإتاحتها للمُصدر، إلى أقصى حد ممكن، قبل أن يتم التصدير الفعلي.

3.6. شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي (المادة 23 من الملحق 2)

124. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 7 من المادة 21 من الملحق 2، يجوز إصدار شهادة المنشأ بشكل استثنائي بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها إذا كانت:
1) لم يتم إصدارها في وقت التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير مقصود أو ظروف خاصة، أو
2) تم إثبات أنه بما يرضي السلطة المختصة المعيّنة أن شهادة المنشأ قد تم إصدارها، ولكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية.

125. لتنفيذ الفقرة 1 من المادة 23 من الملحق 2، يجب على المصدر أن يشير في الطلب إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة المنشأ وأن يذكر أسباب الطلب.

126. يجوز للسلطة المختصة المعينة إصدار شهادة المنشأ بأثر رجعي فقط بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة في طلب المصدر متوافقة مع تلك الموجودة في الملف المقابل.

127. يجب أن تتم المصادقة على شهادة المنشأ الصادرة بأثر رجعي بالعبارة التالية: **"تم إصدارها بشكل رجعي".**

128. يتم إدراج المصادقة المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 23 في الإطار 3 من شهادة المنشأ.

129.

3.7. إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة المنشأ (المادة 25 من الملحق 2)

130. في حالة سرقة شهادة المنشأ أو ضياعها أو إتلافها، يجوز للمصدر التقدم بطلب إلى السلطة المختصة المعينة التي أصدرت شهادة المنشأ لإصدار نسخة طبق الأصل على أساس مستندات التصدير التي بحوزتها.

131. يجب أن تتم المصادقة على النسخة طبق الأصل الصادرة بهذه الطريقة بالكلمة التالية: **"نسخة طبق الأصل"**

132. يتم إدراج المصادقة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 25 من الملحق 2 في الإطار 3 من نسخة طبق الصل لشهادة المنشأ .

133. النسخة طبق الأصل، التي يجب أن تحمل تاريخ إصدار شهادة المنشأ الأصلية، تصبح سارية المفعول اعتبارًا من ذلك التاريخ.

3.8. إصدار شهادة منشأ بديلة (المادة 26)

134. عند وضع السلع مكتسبة المنشأ تحت رقابة هيئة الجمارك في إحدى الدول الأطراف، قد يكون من الممكن استبدال شهادة المنشأ بشهادة واحدة أو عدة شهادات لنقل البضائع من أجل السماح للبضائع المذكورة أو جزء منها بأن ترسل إلى مكان آخر في الدول الأطراف الأخرى. وبالتالي يجب تسليم شهادة المنشأ البديلة إلى هيئة الجمارك التي وُضِعت البضائع تحت رقابتها.

3.9. الوثائق الداعمة (المادة 22 من الملحق 2)

135. يجوز أن تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21 من الملحق 2، والتي يتعين تقديمها إلى السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة، وثائق تتعلق بما يلي:

1) عمليات الإنتاج التي تتم على المنتج الأصلي أو على المواد المستخدمة في إنتاج ذلك المنتج،
2) الشراء والتكلفة والقيمة والدفع مقابل المنتج،
3) الأصل والشراء والتكلفة والقيمة والدفع مقابل جميع المواد، بما في ذلك العناصر المحايدة، المستخدمة في إنتاج المنتج،
4) شحن المنتج و
5) أي مستندات أخرى قد تراها السلطة المختصة ضرورية.

3.10. الإعفاء من إثبات المنشأ (المادة 28 من الملحق 2)

136. يتم قبول السلع التالية على أنها منتجات ذات منشأ دون الحاجة إلى تقديم دليل المنشأ:

1) المنتجات ذات المنشأ المرسلة في شكل عبوات صغيرة من أشخاص عاديين في دولة طرف إلى أشخاص عاديين في دولة طرف أخرى أو تشكل جزءًا من الأمتعة الشخصية للمسافر، و
2) لا تعتبر الواردات التي تكون عرضية وتتكون من منتجات ذات منشأ للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم واردات تجارية عن طريق التجارة.

137. يجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للمنتجات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة خمسمائة دولار أمريكي (500 دولار أمريكي) في حالة العبوات الصغيرة أو ألف ومائتي دولار أمريكي (1200 دولار أمريكي) في حالة المنتجات تشكل جزءًا من الأمتعة الشخصية للمسافر حسب الحالة.

3.11. بند انتقالي للبضائع العابرة أو إعلان منشأ التخزين (المادة 24 من الملحق 2)

138. السلع التي تتوافق مع أحكام هذا الملحق والتي، في تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ، إما في العبور أو التخزين المؤقت في المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة لإحدى الدول الأطراف، قد تكون مؤهلة لأحكام هذا الملحق رهنا بالتقديم، في غضون ستة (6) أشهر من التاريخ المذكور، إلى سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة، لشهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من قبل السلطة المختصة المعينة للدولة الطرف المصدرة مع الوثائق التي تبين أن تم نقل البضائع مباشرة وفقا لأحكام المادة 30 من الملحق 2.

3.12. الاستيراد على دفعات (المادة 27 من الملحق 2)

139. عندما يتم، بناءً على طلب المستورد وبالشروط التي تحددها سلطات الجمارك أو السلطات المختصة المعينة للدولة الطرف المستوردة، استيراد المنتجات المفككة أو غير المجمعة بالمعنى المقصود في القواعد التفسيرية العامة للنظام المنسق على دفعات، يجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى سلطات الجمارك أو السلطة المختصة المعينة عند استيراد الدفعة الأولى.

3.13. الأسواق أو المعارض (المادة 29 من الملحق 2)

140. المنتجات ذات المنشأ التي يتم إرسالها لسوق أو معرض في دولة طرف وبيعها، في نهاية السوق أو المعرض، لغرض الاستيراد إلى إحدى الدول الأطراف، يجب أن تستفيد، في وقت الاستيراد، من أحكام هذا الملحق، بشرط أن يكون هناك دليل مقنع لسلطات الجمارك على أن:

1) أن يكون المصدر قد شحن المنتجات من الدولة الطرف إلى دولة طرف أخرى في السوق أو المعرض وعرضها فيهما،
2) تم بيع المنتجات أو التخلص منها من قبل ذلك المصدر إلى شخص في الدولة الطرف،
3) تم إرسال المنتجات أثناء السوق أو المعرض أو بعد ذلك مباشرة في الدولة الطرف التي تم إرسالها فيها للأسواق والمعارض، و
4) أنه من وقت شحنها للأسواق أو المعارض، لم يتم استخدام المنتجات لأغراض أخرى غير العرض في ذلك السوق أو المعرض.

141. يجب إصدار إثبات المنشأ أو تقديمه وفقًا لأحكام الفصل الثالث من الملحق 2 وتقديمه في ظل الظروف العادية إلى سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة. ويجب الإشارة إلى اسم وعنوان السوق أو المعرض. وإذا لزم الأمر، قد تكون هناك حاجة إلى أدلة موثقة إضافية للظروف التي تم عرضها في ظلها.

142. تسري الفقرة 1 من المادة 29 من الملحق 2 على جميع الأسواق أو المعارض أو الأحداث العامة المماثلة ذات الطابع التجاري، أو الصناعي، أو الزراعي، أو الحرفي، بخلاف تلك المنظمة للأغراض الخاصة في المباني التجارية أو المحلات التجارية، ولغرض بيع المنتجات الأجنبية، التي تظل خلالها المنتجات تحت الرقابة الجمركية.

3.14. المعلومات والإجراءات لأغراض التراكم (المادة 31 من الملحق 2)

143. لأغراض الفقرة 2 من المادة 8 من الملحق 2، يجب تقديم إثبات منشأ المواد الواردة من دولة طرف من خلال شهادة المنشأ أو إعلان المنشأ في صيغة المرفق الأول أو الثاني من الملحق 2.

144. لأغراض الفقرة 3 من المادة 8 من الملحق 2، يجب تقديم الدليل على التشغيل أو التجهيز من خلال إعلان المورد أو المنتج، في الدولة الطرف التي يتم فيها تصدير المواد بالشكل المبين في المرفق الثالث من الملحق 2.

145. شهادة المنشأ الصادرة عملاً بالمادة 8 من الملحق 2 يجب أن يتم التصديق عليها بكلمة **"تراكم".**

146. يتم إدراج المصادقة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 31 في الإطار 3 من شهادة المنشأ.

147. بالإضافة إلى المستندات الداعمة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 31، يجب إرفاق بوليصة الشحن بشهادة المنشأ.

3.15. حفظ السجلات (المادة 32 من الملحق 2)

148. يجب على المصدر الذي تقدم بطلب للحصول على شهادة المنشأ الاحتفاظ بنسخة من الطلب، وكذلك المستندات الداعمة المشار إليها في المادة 22 من الملحق 2، لمدة (5) سنوات على الأقل بعد الانتهاء من الطلب.

149. يجب على المستورد الذي تم منحه معاملة تفضيلية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة باستيراد المنتج، بما في ذلك نسخة من شهادة المنشأ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد الحصول على المعاملة التفضيلية.

150. يجوز لأي دولة طرف رفض المعاملة التفضيلية لمنتج يخضع للتحقق من المنشأ عندما يكون المستورد أو المصدر أو المنتج للمنتَج المطلوب للاحتفاظ بالسجلات أو الوثائق بموجب هذه المادة:

1) الاخفاق في الاحتفاظ بالسجلات أو الوثائق ذات الصلة بتحديد منشأ المنتج وفقًا لمتطلبات هذا الملحق، أو
2) يرفض الوصول إلى تلك السجلات أو الوثائق.

151. يجب على السلطة المختصة المعينة للدولة الطرف المصدرة التي تصدر شهادة المنشأ أن تحتفظ لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بنسخة الشهادة الصادرة.

152. تحتفظ السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المستوردة بشهادة المنشأ المقدمة إليها لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.

3.16. التناقضات والأخطاء الشكلية (المادة 33 من الملحق 2)

153. إن اكتشاف تناقضات طفيفة بين البيانات الواردة في شهادة المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة إلى سلطات الجمارك أو السلطة المختصة المعينة لغرض تنفيذ الإجراءات الشكلية لاستيراد المنتجات، لا يجوز، بسبب هذه الحقيقة، جعل شهادة المنشأ لاغية وباطلة إذا ثبت أن شهادة المنشأ تتوافق مع المنتجات المقدمة.

154. لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل أخطاء الكتابة على شهادة المنشأ إلى رفض شهادة المنشأ إذا كانت الأخطاء لا تخلق شكوكًا بشأن صحة البيانات الواردة في المستند.

3.17. استكمال شهادة المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية: المرفق الأول من الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ

155. يجب على المُصدّر أن يُدخِل في نموذج شهادة المنشأ جميع المعلومات المطلوبة في الأطر من 1 إلى 14 من النموذج، باستثناء الإطار 3 إلى جانب الإطار 15، اللذين يُحفظان، للاستخدام الرسمي.

156. يمكن ملء هذا النموذج بأي عملية بشرط أن تكون المدخلات غير قابلة للمحو ومقروءة. ولا يُسمح بأي عمليات محو أو كتابة فوق أخرى على النموذج، ويجب إجراء أي تعديلات عن طريق شطب المدخلات الخاطئة وبعد ذلك إجراء أو إدخال أي إضافات مطلوبة. ويجب أن يوقع أي من هذه التعديلات بالأحرف الأولى من قبل الشخص الذي أكمل النموذج وأيد مسؤولا من السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة.

157. يجب شطب أي مسافات غير مستخدمة في النموذج بطريقة تمنع أي إضافة لاحقة.

158. يجب استكمال شهادة المنشأ على النحو التالي:

الإطار 1

159. يجب أن يكون المُصدر شخصا طبيعيا أو اعتباريا مقيما عادة في دولة طرف أو شخصا يقع مكان عمله في دولة طرف.

160. بالإضافة إلى ذلك، يجب إدخال رقم تسجيل المصدر، عند الاقتضاء.

الإطار 2

161. أدخل اسم وعنوان مكتب المرسل إليه في الدولة الطرف المرسل إليها.

الإطار 3

162. يستكمل من قبل الجهة المصدرة من خلال إدخال واحد أو أكثر من التأكيدات التالية عند الضرورة:

أ) "نسخة طبق الأصل" (حيث يتم تقديم طلب للحصول على نسخة طبق الأصل من شهادة منشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية)

ب) "تم الإصدار بأثر رجعي" (حيث تم تصدير البضائع قبل تقديم طلب للحصول على شهادة ويتم تقديم طلب لإصدارها بأثر رجعي)

ج) "الاستبدال" حيث يتم تقديم طلب للحصول على استبدال لشهادة المنشأ بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية)

د) "التراكم"

الإطار 4

163. أدخل بيانات مفصلة عن تفاصيل النقل للمركبة، أو القطار أو المركب أو الطائرة أو أي سفينة أخرى مستخدمة في إخراج البضائع من آخر ميناء في الدولة الطرف المصدرة.

الإطار 5

164. أدخل العلامات والأرقام التعريفية على العبوات مقابل كل سلعة يتم تصديرها.

165. إذا لم يتم وضع علامة على الشحنة، فنكتب "لا علامات وأرقام" أو "كما تم توجيهها".

166. بالنسبة للبضائع السائبة (in bulk) غير المعبأة، أدخل "سائبة".

167. يجب أن تتوافق الكمية المذكورة مع الكميات الموجودة في الفاتورة.

168. عندما يتم تعبئة كل من السلع ذات المنشأ وغير ذات المنشأ معا، يتم وصف السلع ذات المنشأ فقط وإضافة في النهاية "محتويات الأجزاء فقط".

الإطار 6

169. أدخل الأرقام التسلسلية للفواتير وتواريخها وقيمها والمصطلحات التجارية الدولية الصادرة للبضائع.

الإطار 7

170. اذكر رقم نوع التعبئة التي تحتوي على البضائع.

الإطار 8

171. يجب تحديد البضائع من خلال تقديم وصف تجاري كامل معقول من أجل تحديد رمز النظام المنسق المناسب.

الإطار 9

172. أدخل الوزن الإجمالي للبضائع الذي يجب أن يتوافق مع مستندات النقل.

الإطار 10

173. حدد مقياسا إحصائيا إضافيًا قد يكون قابلا للتطبيق بموجب رمز النظام المنسق المختار.

الإطار 11

174. أدخل رمز النظام المنسق المكون من ستة أرقام فيما يتعلق بكل سطر من البضائع الموصوفة في الإطار 8

الإطار 12

175. أدخل رمز معايير المنشأ المناسب المطبق على البضائع التي يتم تصديرها.

رمز معايير المنشأ	وصف معايير المنشأ
WP	تم الحصول عليها بالكامل (المادة 5)
SV	تحول جوهري - محتوى القيمة المضافة (المادة 6.1 (أ))
SM	تحول جوهري – قيمة المواد الأجنبية (المادة 6.1 (ب))
SX	تحول جوهري - تغيير بند التعريفة (المادة 6.1 (ج))
ST	تحول جوهري - تغيير البند الفرعي للتعريفة
SP	تحول الجوهري - قاعدة العملية (المادة 6.1 (د))
SC	تحول جوهري - تراكم. وذكر الدول الأطراف التي تم استخدام التراكم معها. (المادة 8)

الإطار 13

176. يجب على المصدر أو الممثل المعتمد استكمال جميع التفاصيل المطلوبة للإعلان الكامل عن صحة طلب شهادة المنشأ.

177. يجب عدم نسخ التوقيع آليا أو صنعه بخاتم مطاطي، ولكن يمكن إدخاله إلكترونيا أو استبداله برمز تعريف إلكتروني وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة طرف.

الإطار 14

178. يجب ملء هذا من قبل السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة.

179. يجب على موظف السلطة طباعة جميع التفاصيل المطلوبة وختم التاريخ على شهادة المنشأ في المساحة المتوفرة بطبع الخاتم الخاص الصادر لهذا الغرض والذي تم تعميمه على إدارات الجمارك في جميع الدول الأطراف باستثناء الحالات التي يتم فيها التحقق من صحة شهادة المنشأ إلكترونيا.

الإطار 15

180. يجب على موظف الجمارك في ميناء الشحن أو الخروج إدخال رقم مستند التصدير وتاريخه ومكتب التخليص على النحو المنصوص عليه.

181. **عام**

أ) تصبح شهادة المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية غير صالحة إذا:

(1) أي تفاصيل تم إدخالها غير صحيحة ولا تتوافق مع أحكام هذا الملحق،

(2) تتضمن أي محو أو كلمات مكتوبة فوق بعضها البعض،

(3) تم تعديلها ما لم يتم إجراء أي تعديلات عن طريق حذف تفاصيل غير صحيحة، بإضافة أي تصحيحات ضرورية ويتم التوقيع على هذه التعديلات من قبل الشخص الذي أكمل الشهادة والمصادقة عليها من قبل الموظف الذي وقع على الشهادة،

ب) عند الاقتضاء، اقتبس رقم تسجيل/الرقم المرجعي لملف السلطة المختصة المعينة في الجزء العلوي من شهادة المنشأ،

ج) يتعين رسم خط أفقي أسفل العنصر الوحيد أو الأخير في الأطر 5-12 ووضع عبر المساحة غير المستخدمة خط على شكل حرف "Z" أو بأي طريقة أخرى عبرها.

د) عندما تكون المساحة المتوفرة غير كافية، يرجى إرفاق صفحة إضافية لتوفير التفاصيل المطلوبة.

الفصل 4 ـ التنفيذ الإداري والترتيبات المؤسساتية

182. يتطلب التنفيذ الفعال لقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من قبل الدول الأطراف الاعتراف بإصدار شهادات المنشأ والتحقق من هذه الشهادات باعتبارهما وظيفتين منفصلتين.

183. يجب أن يتم تنفيذ هذه الوظائف في الدول الأطراف من قبل السلطات المختصة المعينة.

184. يمكن اعتبار المنتجات ذات منشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لأي سلع بداية من إنتاج السلع، إما من المواد التي يتم إنتاجها بالكامل من داخل الدول الأعضاء أو كليًا أو جزئيًا من المواد التي تم الحصول عليها من أطراف أخرى غير الدول الأعضاء.

185. يجب أن تتم عمليات التحقق التي يتم تنفيذها بموجب اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية في المرحلة المبكرة جدًا من استيراد المدخلات التي تدخل في الإنتاج للدول الأطراف، من خلال عملية (عمليات) الإنتاج المنفذة وعمليات التصدير والاستيراد الفعليين للسلع التامة الصنع.

186. تعد كفاءة وفعالية النظام الوطني المسؤول عن إدارة قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بالغة الأهمية، والتي من الممكن أن نوصي بالكفاءات التنظيمية والأساسية التالية:

أ) السلطة المختصة المعينة

ب) الجمارك

4.1 السلطة المختصة المعينة

187. تعد السلطة المختصة المعينة مسؤولة عن إصدار شهادة المنشأ في الدول الأطراف.

188. هذا الأمر مرغوب فيه للتنفيذ الفعال لقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في الدول الأطراف. يتم تنظيم السلطة المختصة المعينة بحيث أن يكون هناك المكتب الرئيسي وكذلك المكاتب الإقليمية أو المحلية المسؤولة عن إدارة قواعد المنشأ.

4.1. 1. المكتب الرئيسي ووظائفه

189. يتولى المكتب الرئيسي للسلطة المختصة المعينة المسؤولية الشاملة عن جميع مسائل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ولا سيما التنفيذ الصحيح لقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من قبل دولة طرف.

190. سيختلف حجم الوحدة في المكتب الرئيسي من دولة طرف إلى أخرى، حسب المتطلبات الوطنية ودرجة المركزية.

191. تشمل مهام المكتب الرئيسي ما يلي:

(أ) تنفيذ القوانين واللوائح الوطنية ، والقواعد الاسترشادية الادارية المتعلقة بقواعد المنشأ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقيةوفقاً لقرارمجلس وزراء منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن قواعد المنشأ .

(ب) يجب على موظفي المكتب الرئيسي المشاركة بنشاط في اجتماعات منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، وخاصة اجتماعات اللجنة الفرعية لقواعد المنشأ. وهذا يضمن مراعاة المواقف والمتطلبات الوطنية.

(ج) عند الاقتضاء معالجة الطعون ضد القرارات التي يتخذها المسؤولون الإقليميون أو المحليون وأي قضايا صعبة تتعلقبالملحق 2 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع.

(ه) تسجيل المصدرين وإصدار أحكام المنشأ حيثما ينطبق ذلك.

(و) الاحتفاظ بقاعدة البيانات الوطنية لجميع المصدرين المعتمدين.

(ز) يتم الإرسال، عن طريق أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، كافة الأسماء والتوقيعات للسادة المرخص لهم للتوقيع على شهادات منشأ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وتوقيعاتهم مع تفاصيل أختام التحقق من المنشأ الرسمية المستخدمة في الشهادة)) باسم السلطة المختصة المعنية مع التأكد من انّ التفاصيل المتعلقة بالأختام والتوقيعات تم تحديثها. أي تغييرات أو تحديثات يجب الاخطار بها عند الحاجة.

(ط) إجراء التحقق من المنشأ بناء على طلب الدول الأطراف المستوردة.

(ي) الاتصال بالسلطات المعينة في الدول الأعضاء الأخرى والأمانة بشأن المسائل المتعلقة ببروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع وخاصة قواعد المنشأ.

(ل) تنسيق وتجسيد برامج بناء القدرات لفائدة أصحاب المصالح بشأن قواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

4.1.2 المكاتب الإقليمية /المحلية للسلطة المختصة المعينة ومهامها

192. لتسهيل إصدار شهادات المنشأ والتحقق منه، ينبغي للسلطات/السلطات المختصة المعينة إنشاء مكاتب في المناطق والبلدات الرئيسية داخل الدولة الطرف. وسيضمن ذلك عدم اضطرار المصدرين الراغبين في التسجيل لدى السلطة/السلطات المختصة المعينة أو أولئك الذين يسعون إلى توثيق والتحقق من شهادات المنشأ والسفر لمسافات طويلة للحصول على الخدمة. وهذا سيساعد في تقليل تكلفة الامتثال لمزاولة الأعمال التجارية في الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

193. تشمل مهام المكاتب الإقليمية / المحلية ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بقواعد البياناتالإقليمية للمصدرين والمصدرين المعتمدين،

(ب) إجراء عمليات التفتيش والتحقق من المتقدمين و تقديم التوصيات إلى وحدة المنشأ بالمكتب الرئيسي،

(ج) التعامل مع الاستفسارات الإقليمية،

(د) تنفيذ المهام حسب توجيهات المكتب الرئيسي،

(هـ) إعطاء التوجيه والمشورة لأصحاب المصلحة.

(و) إجراء تحقيقات بناءً على طلبات التحقق من المنشأ من الدول الأطراف الأخرى. إرسال نتائج هذه التحقيقات إلى المكتب الرئيسي لإحالتها إلى الدولة الطرف الطالبة.

4.1.3 الاختصاصات الأساسية للسلطة المختصة المعينة

194. يتطلب إصدار شهادات المنشأ والتحقق منها من قبل السلطة المختصة المعينة من مسؤوليها أن يكونوا مؤهلين لتنفيذ جميع أحكام الملحق 2 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع مع التركيز بشكل خاص على قواعد المنشأ.

195. لأغراض تحديد منشأ السلع وفقًا للملحق 2 من بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع، يجب أن تكون السلطات المختصة المعينة مختصة في استخدام النظام المنسق واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التقييم الجمركي. ولذلك ينبغي أن يتمتع المسؤولون في هذه السلطة المختصة المعينة بالخبرة المطلوبة.

4.1.3. التعاون مع الوكالات الأخرى

196. تتعاون السلطة المختصة المعينة مع أصحاب المصالح التي قد تقدم المساعدة في تنفيذ بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع والملحق 2 الخاص بقواعد المنشأ على وجه الخصوص.

4.1.5. المساعدة الإدارية المتبادلة و التعاون الجمركي

197. من المتوقع أن تقوم السلطات المختصة المعينة في الدول الأطراف بتبادل المعلومات بانتظام بشأن الادعاءات الاحتيالية أو غير الصحيحة بشأن حالة المنشأ في منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من قبل التجار. ويجب تعميم هذه المعلومات، التي قد تكتشفها أي إدارة جمركية، على أساس سري والامتثال للقوانين الوطنية من خلال أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لإعلام الإدارات الأخرى الأطراف في دول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

198. عندما تكون السلطة المختصة المعينة المسؤولة عن التصديق على شهادات المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وكالة غير سلطات الجمارك، ينبغي تطوير علاقة تعاونية فعالة بين الهيئتين من أجل الأداء الفعال لوظيفة التصديق والتحقق.

199. يجب أن تتعاون السلطة المختصة المعينة أيضًا مع الوكالات الأخرى التي يمكنها تقديم المعلومات ومساعدتها على تنفيذ مهامها بفعالية.

4.2 سلطات الجمارك

200. تعد سلطات الجمارك هي المسؤولة عن التحقق من إثبات المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

4.2.1 سبب التحقق

201. يجوز إجراء عمليات التحقق اللاحقة من شهادة المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بشكل عشوائي أو عندما تكون لدى سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة شكوك معقولة فيما يتعلق بصحة شهادة المنشأ أو فيما يتعلق بدقة المعلومات المتعلقة بحالة المنشأ للسلع المعنية.

202. يستخدم استبيان التحقق لهذا الغرض.

4.2.2 إجراءات طلب التحقق

203. عندما ترغب سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة في التحقق من صحة الأدلة التي قدمها المستورد لها، يجوز لها أن تطلب تقديم المزيد من الأدلة الداعمة من المستورد في تلك الدولة الطرف.

204. عند طلب المزيد من الأدلة الداعمة من الدولة الطرف المصدرة، ستكتب سلطات الجمارك في الدولة الطرف المستوردة خطابًا إلى هيئة الجمارك في الدولة الطرف المصدرة وترفق بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في استبيان التحقق من منشأ السلع.

205. سيتم إرفاق أي مستندات ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات الواردة في شهادة المنشأ أو تصريح المنشأ وتصريح المنتج أو الممون، غير صحيحة بالرسالة وإرسالها إلى السلطة المختصة المعينة للدولة الطرف المصدرة لدعم طلب التحقق.

206. سيتم إرسال طلبات التحقق إلى السلطة المختصة المعينة في الدولة الطرف المصدرة وفقا لتشريعات الدولة الطرف المستوردة فيما يتعلق بالتحقق من قواعد المنشأ ودون تتناقض مع أحكام الملحق 2.. ويجب تقديم نسخة من نموذج "الاستعلام" في نفس الوقت إلى المستورد.

207. عندما تكون هناك حاجة إلى معلومات إضافية، يجب على هيئة الجمارك تحديد طبيعة المعلومات الإضافية المطلوبة لحل الاستعلام.

4.2.3 الإجراءات الخاصة بالمستورد في حال تأخر عمليات التحقق

208. عندما ترفض هيئة الجمارك في دولة طرف مستوردة منح معاملة تفضيلية للسلع التي تطالب بصحة المنشأ في دولة طرف دون الشروع في إجراءات التحقق بمكن للمستورد أن يتصل بسلطة معينة، أو وكالة رائدة داخل الحكومة تنسق مسائل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية للتدخل. وفي نفس الوقت يجب على المستورد إبلاغ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بالشكوى.

209. يجب على المستورد تقديم التفاصيل الكاملة للشكوى بما في ذلك:
1) طبيعة البضائع،
2) عدد وطبيعة الحزم،
3) القيمة،
4) بلد المنشأ وبلد التصدير،
5) اسم وعنوان المصدر،
6) تفاصيل النقل،
7) إثبات المنشأ، و
8) التصريح بالاستيراد والتصريح بالتصدير إن كان متاحًا.

210. يجب أن يوضح المستورد أيضا السبب المقدم لرفض الإفراج عن البضائع بموجب معاملة تفضيلية للسلع التي تدعي حالة المنشأ في دولة طرف.

4.2.4 الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة المعينة عند استلام طلب التحقق

1- عندما لا يتم طلب معلومات إضافية،

211. عند استلام خطاب طلب التحقق من المنشأ، تقوم السلطة المعنية في الدولة الطرف المصدرة بإجراء التحقيقات وإبلاغ النتائج التي توصلت إليها إلى سلطة الجمارك في الدولة الطرف المستوردة في غضون ستة أشهر من استلام الطلب.

212. إذا لم تتلقى الدولة الطرف ردا من قبل الدولة الطرف المصدرة في غضون ستة أشهر أو إن لم يوفر الرد معلومات كافية لتحديد ما إذا كانت الوثيقة المعنية صحيحة أو تحديد منشأ المنتج الحقيقي فيحق للدولة الطرف المستوردة رفض منح المعاملة التفضيلية للسلع. يجب على سلطة الجمارك أو السلطة المختصة المعينة إكمال الجزء ب، "نتائج التحقق"، في الجزء الخلفي من شهادة المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وملء الإطار المناسب فيما يتعلق بحالة المنشأ للبضائع قيد الدراسة، وختم وتوقيع وإرجاع النموذج.

213. فيما يخص الاخطار بالتحقق من تصريح المنشأ أو المنتج أو الممون قد تقدم سلطة الجمارك أو السلطة المختصة المعينة النتائج عن طريق رسالة رسمية.

- في حال طلب معلومات إضافية

214. في حال ما إذا طلبت معلومات إضافية، يجب على سلطة الجمارك أو السلطة المختصة المعينة توضيح طبيعة المعلومات المطلوبة لحل التحقق. يجب أن يتم طلب المعلومات الاضافية من خلال خطاب رسمي.

4.2.5 الإجراءات في حال استمرار الشكوك حول حالة منشأ البضائع

215. عادة، ينبغي أن يؤدي طرح استفسار من قبل سلطة الجمارك في الدولة الطرف المستوردة وتقديم رد من سلطة الجمارك في الدولة الطرف المصدرة للتحقق من دليل المنشأ إلى حسم طلب التحقق. وسيكون هذا إما عن طريق تأكيد أو رفض المطالبة بصفة المنشأ في الدولة الطرف المصدرة. ومع ذلك، في حالة استمرار الشكوك، يمكن القيام بما يلي:

4.2.5.1 زيارة التحقق المشتركة والاستفسارات اللاحقة

216. في حالة استمرار الشكوك في مصلحة الجمارك في الدولة الطرف المستوردة بشأن صحة الطلب، على الرغم من الرد على الاستفسار من قبل سلطة الجمارك في الدولة الطرف المصدرة يؤكد المطالبة الأصلية لمنشأ منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ينبغي اتخاذ خطوات فورية لحل الموضوع. بمبادرة من الدولة الطرف المستوردة أو المصدرة، تُتخذ الترتيبات في أقرب الآجال لممثلين من كلا الجانبين وممثلي منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية للاجتماع في الدولة الطرف التي يتم فيها الإنتاج لفحص الأدلة "الميدانية" التي تستند إليها الشكوى بشأن حالة المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

217. ينبغي على الطرفين إجراء ما يلي، من بين أمور أخرى، قبل التحقيق المشترك:

- الاتفاق على المواعيد التي سيتم فيها إجراء التحقيق المشترك.
- ينبغي أن تلتقي سلطات البلد المستورد، مع تكبد مصاريف ذلك، مع أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. يجوز للطرفين الاتفاق على مجاملات لوجستية خاصة ثنائية.
- يجب أن تضمن السلطة المختصة المعينة الوفد الزائر لديه حق الوصول إلى سجلاته المتعلقة بالمصدر المعتمد الذي سيتم التحقيق في منتجاته.
- اعتمادًا على معيار المنشأ المطبق على السلع قيد التحقيق وطبيعة عملية الإنتاج المعنية، قد تتفق سلطتا الجمارك على اختيار خبراء فنيين مستقلين للمساعدة في التحقيقات.

218. وستتشارك السلطتين في أي تكاليف يتم تكبدها في اختيار الخبراء المتفق عليهم.

219. إضافة إلى ذلك، تتفق سلطتي الجمارك على تعيين معاونين متفق عليهم من أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من أجل المساعدة الفنية خلال عمليات التحقق.

(أ) التحضير لزيارة مقر المصدرين :

220. ينصح بإعلام المصدر بالزيارة المراد إجراؤها. فالتعاون المتبادل من سلطات الجمارك والسلطة المختصة المعنية والمصدر ذات أهمية لنجاح عملية التحقق.

221. قبل مغادرة فريق التحقيق للقيام بالزيارة يجب القيام بما يلي:

(1) ملاحظة أي نقاط محددة تتطلب التحقيق.
(2) دراسة فواتير الإدخال والوثائق الداعمة بعناية، مع ملاحظة أي ميزات قد تتطلب مزيدًا من الاستفسار.
(3) الحصول على المعلومات التالية بخصوص المصدر:

- التاريخ السابق للتصدير
- تقارير الزيارة السابقة (إن وجدت) الخاصة بالمصدر المعتمد
- معلومات من مصادر أخرى، مثل التحقيقات الجمركية
- أي معلومات أخرى ذات صلة.

(ب) التقرير الخاص بزيارة التحقق

222. يجب على فريق التحقيق في السلطتين الجمركيتين القيام بالتحرير المشترك للتقرير بعد الانتهاء من التحقيق.

223. ويجب أن يتضمن تقرير الزيارة العناصر التالية:

- تاريخ (تواريخ) الزيارة
- الاسم والوظيفة في الشركة للشخص (الأشخاص) الذين التقى بهم.
- طبيعة المصدر، على سبيل المثال موزع.
- التأكيد على أن التوقيع في الإطار 12 من شهادة المنشأ أو على الفاتورة أو على أي وثيقة تجارية أخرى، في حالة التصريح بالمنشأ، قد تم من قبل مسؤول أو ممثل مفوض للشركة المصدرة قيد التحقيق، وأن الموقّع كان يحوز بالكامل الوقائع ويحق له التوقيع على شهادة أو إعلان المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
- الدول الأطراف الرئيسية التي يتم تصدير البضائع إليها.
- الأنواع الرئيسية للسلع التي يستوردها المصدر المعتمد، مثل المواد الخام والسلع التامة الصنع، وما إلى ذلك.
- الأغراض التي من أجلها يتم استيراد السلع، مثل الاستخدام الخاص، والتصنيع الإضافي، وإعادة البيع كما هو مستورد.
- تفاصيل الإجراءات المتبعة في مراجعة السجلات والوثائق سواء كانت بالحاسوب أم لا.
- تفاصيل أي مخالفات تم العثور عليها في سياق التحقيق.
- أي إجراء محدد يتم اتخاذه أثناء التعامل مع المصدر المعتمد.
- أي معلومات أخرى ذات صلة.

(ج) نتائج زيارة التحقق المشتركة

- في ختام التحقيقات، ينبغي لمسؤولي سلطتي الجمارك والسلطات المختصة المعينة المشاركة في التحقيقات مناقشة نتائج التحقيق والاتفاق عليها.

- يجب على سلطات الجمارك والسلطات المختصة المعينة في الدولة الطرف المستوردة إبلاغ أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بنتائج التحقيق.
- ينبغي على أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بدورها، إخطار الدولة الطرف الأخرى واللجنة الفرعية المعنية بقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بالنتائج.
- عادة، ينبغي أن تساعد مثل هذه التحقيقات المشتركة على الفور في حل الشكوى الخاصة بالمنشأ. ومع ذلك، في حالة عدم اتفاق سلطتي الجمارك، على الدول الأطراف اتباع إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الفقرات التالية.

4.3. العقوبات (المادة 37 من الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ)

224. يتعين على الدول الأطراف، من خلال التشريعات الوطنية، أن تنص على عقوبات تقع على أي شخص يقوم بتحرير، أو التسبب في تحرير، أو استخدام وثيقة تحتوي على معلومات يعرف الشخص أنها كاذبة لغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

4.4 إجراءات تسوية المنازعات

225. أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أي حكم من أحكام الملحق 2 بشأن قواعد المنشأ والمبادئ التوجيهية الخاصة به يجب تسويته وفقًا لبروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن القواعد المتعلق بتسوية المنازعات.

4.5 دور أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

226. تقدم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية الدعم الفني والمشورة فيما يتعلق بتفسير بروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة في السلع وقواعد المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

227. تلتزم الدول الأطراف بتقديم قوائم بالمفوضين بالتوقيع بالإضافة إلى الأختام على شهادة المنشأ إلى الأمانة. وبمجرد استلامها من دولة طرف، سيتم تعميمها على الدول الأطراف الأخرى لاستخدامها في تأكيد صلاحية شهادات المنشأ لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المصاحبة للسلع في الدولة الطرف المستوردة.

228. ينبغي أن تظل الأمانة على علم بطلبات التحقق والمراجعة اللاحقة بين الدول الأطراف. وسيتم ذلك من خلال توفير نسخ من جميع نماذج الاستعلام وتقارير التحقيق والنتائج النهائية التي يتم تبادلها من قبل سلطات الجمارك في الدول الأطراف. وستقوم الأمانة بتعميم هذه المعلومات على الدول الأطراف الأخرى.

AfCFTA
سوق إفريقي واحد خالي